الحسين أحمد عبد الله

إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية
" فى مصر فى عصر الرومان ٣٠ ق.م. – ٢٨٤م "

تعد الأحكام الخاصة بالميراث فى مصر فى العصر الرومانى من الموضوعات الصعبة والمعقدة ، ويرجع ذلك إلى تعدد الشرائع والقوانين فى مصر فى هذا العصر ، حيث اتبع الرومان مبدأ شخصية القانون الذى تعددت معه النظم القانونية ما بين قانون رومانى وآخر مصرى وثالث إغريقى ورابع مصرى / إغريقى ، أضف إلى ذلك قوانين الجاليات (Politeumata) من يهود وفرس وغيرهم.ويضاف إلى ذلك صعوبة أخرى مرتبطة بصدور دستور كراكلا Constitutio Antoniniana فى عام ٢١٢م. الذى منح المواطنة الرومانية لكل مواطنى الإمبراطورية فيما عدا المستسلمين (dediticii). فهل نسخ القانون الرومانى باقى القوانين التى كان معمولا بها فى مصر؟!.

هناك من يتخذ من وصية ترجع إلى عام ٢٢٤م مكتوبة باللاتينية ولها ترجمة يونانية وكان صاحبها أحد الذين حصلوا على المواطنة الرومانية بموجب دستور كراكلا اتخذوا هذه الوصية دليلا على إلزام الناس (المواطنين الجدد) بالتصرف وفقاً للقانون الرومانى. وعلى عكس وجهة النظر هذه فإن هناك من يرى أنه مع صدور هذا الدستور ظهرت الجنسية المزدوجة حيث استمر تطبيق القوانين المحلية = قوانين الشعوب Peregrine جنباً إلى جنب مع القانون الرومانى[1]. وإن كان لدينا وثيقة ترجع إلى العام التالى مباشرة لصدور دستور كراكلا ٢١٢م. ، وهذه الوثيقة وصية سيدة تدعى إيزيدورا التى كتبت وصيتها باليونانية ، ولم يظهر فيها أى أثر لمنح المواطنة الرومانية[2] للسكان ، مما يؤكد استمرار العمل بالنظم المحلية. وهناك وثيقة ترجع إلى عام ٢٩٥م تؤكد استمرار العمل بالوصية طبقاً للقانون الإغريقى بعد صدور دستور كراكلا بعدة أجيال[3].

---

(1) P. Oxy. XXII. 2348. AD. 224.
(2) P. Diog. II, 12. AD. 213.
(3) P. Lips. 29. AD. 295.

ومما تقدم يتضح أننا أمام ثلاثة آراء:

١ــ رأى يقول إنه مع منح المواطنة الرومانية أصبح المواطنون فى كل الإمبراطورية ملــزمين باتباع قواعد القانون الرومانى فى معاملاتهم القانونية.

٢ ــ رأى آخر يقول بأن دستور كراكلا أظهر ما يمكن أن نسميه بالجنسية المزدوجة ، بمعنــى أنه أصبح من حق المواطن اتباع القانون الرومانى أو قانون الولاية التى يتبعها ، وذلــك بدليل أن الإمبراطور الإسكندر سيفيروس (٢٢٢ ــ ٢٣٥م.) منح المواطنين حق كتابــة وصاياهم باللغة اليونانية.

٣ ــ أما الرأى الثالث فيقول بأن قوانين الشعوب لم تتأثر بهذه المنحة وظل معمولاً بها.

إن الاختلاف بين النظرية والتطبيق يزيد الأدلة التى بين أيدينا تــداخلاً ، فمــع صــدور دستور كراكلا ظهر أثره المباشر والفورى على شكل الوصايا ، ولكن عندما سمح الإمبراطــور الإسكندر سيفيروس (٢٢٢ ــ ٢٣٥م) بأن تكتب الوصايا بالإغريقية حدثت ردّة ســريعة إلــى الشكل الإغريقى للوصية من جديد ، وفى ظل غياب التفرقة الواضحة فــى الوثــائق الخاصــة بالميراث بين عناصر المجتمع فإننا سنفترض أن القانون المطبق هو قانون الغالبية العظمى مــن السكان وهم المصريون والإغريق(١).

أولاً: حيازة التركة:

كان على الوارث الرومانى إظهار الرغبة فى قبول التركــة ("Cretio " مــن الفعــل "Cernere " بمعنى يقرر أو يحسم) وإلاّ ينتقل الإرث إلى من يليه. وكان على الشخص المعين وارثاً أن يتقدم بإعلان قبول التركة خلال مائة يوم. ورغم ذلك تشير نظم جايوس(٢) إلى أنه كان من الممكن تحديد فترة أطول أو أقصر وفقاً للقانون المدنى. وإذا طالت المدة أكثر مما يلزم فإن

---

(1) J. Rowlandson, Landowners and Tenants in Roman Egypt. Oxford. 1996. P. 140.

(٢) عن إعلانات قبول التركة الواردة فى نظم جايوس وأنواعها البنود من ١٦٤ ــ ١٧٣

راجع: السيد العربى حسن. نظم جايوس. الكتاب الأول والثانى. مكتبــة النهضــة العربيــة ٢٠٠١. ص ص ١١٧ ــ ١١٩.

البريتور كان يختصرها أحياناً. وقد حدد المشرع الرومانى فترة المائة يوما لإعلان الوارث قبول التركة أو رفضها لسببين:

١ – أن هذه الفترة هى مدة الحداد على المتوفى.

٢ – إعطاء الوارث مهلة للتفكير واتخاذ القرار بقبول التركة أو رفضها لأن التركة قد تكون مثقلة بالديون[١].

ويكون إظهار الرغبة فى قبول التركة = agnito bonorum possessionis فى الغالب من خلال وكيل ــ محام أو وصى ــ ويترتب عليه المسئولية فى διακατοχή دفع الضرائب المقررة على التركة أو الديون التى تكون التركة مكبلة بها ، وكان هذا الأمر يتم من خلال مذكرة ὑπόμνημα ترجع إلى الوالى يطلب فيها الوارث منحه التركة bonorum possessio ، وكانت هذه المذكرة تحفظ فى السجلات الرسمية[٢].

أما فى القانون المصرى/ الإغريقى فيكفى أن يعلن الوارث رغبته فى قبول التركة دون إجراء رسمى[٣] بل كان عليه فقط إثبات نسبه إلى المتوفى ، وبهذا الإجراء يكون له نصيب فى التركة[٤] ، وإن كان العمل قد جرى من الناحية الإدارية على أن يتقدم الوارث بطلب حيازة التركة إلى الوالى. فقد أشارت إحدى برديات أمهرست[٥] إلى أن طلب حيازة التركة سواء كان ذلك بوصية أو بغير وصية كان يقدم إلى الوالى الذى يحيل الطلب إلى الإستراتيجوس ، ويعاود الوارث كتابة طلب إلى الاستراتيجوس مرفقاً معه الطلب الذى كان قد تقدم به إلى الوالى والممهور بتوقيعه ، وفى هذه البردية تطلب سيدة حيازة تركه عمها الذى توفى دون ذرية و دون

---

(1) P. Princ. II, 38 AD. 264.

(2) R. Taubenschlag., The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of Papyri. 332 BC-640 AD. Warszawa. 1955. PP. 214 - 217.

(٣) صوفى أبوطالب. تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية. مجلة القانون والاقتصاد. العدد ٣ / ٤. ١٩٥٩ ، ص ص ٣٥٣ ــ ٤١١.

(4) Taubenschlag, op.cit. PP. 212-213.

(5) P. Amh. II. 72 AD. 246.

أن يكتب وصية ، وتقدر التركة بـ ٣ تالنت. وكانت المرأة أو الابن القاصر يتقدمان بطلب الحيازة هذا من خلال وكيل أو وصى(١).

وفى وثيقة بردية ترجع إلى عام ٢٥٨م (٢) تقدم شخص يدعى Aurelius Eudaemon بطلب حيازة تركة أبيه المتوفى دون أن يترك وصية ، وهذا الطلب مقدم باللاتينية وموقع عليه باليونانية(٣) ، ومقدم إلى الوالى Mussius Aemilianus " أتقدم أنا A. Eudaemon بهذا الالتماس طالباً حيازة تركة أبى المتوفى دون أن يكتب وصية ". ثم تلحق بهذا الطلب ترجمة يونانية له.

وكان الغرض الأساسي من هذا الطلب هو تحصيل ضريبة الأيلوله vicesima hereditatium = ٥ % من قيمة التركة ، وإن كان لدينا بعض الحالات التى زادت فيها القيمة المحصلةعن هذه النسبة ، وكانت هذه الأموال تحصل تحت بند المصاريف الإضافية ، ففى بردية ترجع إلى بداية القرن الثانى الميلادى(٤) جاءت الإشارة فيها إلى حالتين كانت نسبة المقتطع فيهما من الميراث أكبر من ٥ % ففى الحالة الأولى كان المبلغ المتبقى للورثة ٥٠٩٥ دراخمة ، وكانت الضريبة المدفوعة ٣٠٥ دراخمة ، بيد أن إجمالى التركة كان ٦١٠٠ دراخمة ، وهذا يعنى أن المبلغ المقتطع تحت بند المصاريف الإضافية كان ٧٠٠ دراخمة. وكانت نسبة المقتطع فى الحالة الثانية ٤٠٠ دراخمة. ويشير ناشر هذه البردية إلى أن مصاريف تسجيل الوصية أو إعلام الوراثة لا يزيد عن ١٥ دراخمة ، وفى بردية أخرى كانت رسوم التسجيل ١٢ دراخمة فقط(٥).

وكان على الورثة أن يسددوا قيمة التركة الموروثة نقدا ففى إعلان مقدم إلى الاستراتيجوس من اثنين من القُصَّر P. Ryl. II. 109 AD 235 عن طريق وصى ، يقران

1) P. Oxy. X. 1274.
2) P.Oxy. 1201.
3) P. Oxy. 720. and P. Oxy. 1114.
4) P. Mich. VII. 435.
5) P. Oxy. IV. 719 AD. 193, and SB. XVI, 12288 AD 189.

بأن أباهما المتوفى قد ترك وصية لهما وأنهما فقط ورثته الشرعيون وأن قيمة التركة التي ورثاها هى ١٠ تالنت.

ويقول Wallace[١] بأن الرومان فى مصر كانوا يدفعون ضريبة الأيلولة بنسبة ٥ % ، وهى نفس النسبة التى كان يدفعها الرومان فى روما. أما فيما يتعلق بباقى سكان مصر فإن نسبة الضريبة غير معروفة ، بل إنه يفترض أن هذه الضريبة لم يكن يدفعها المصريون فى العصرين البطلمى والرومانى فليس لدينا أية بردية من العصرين تشير إلى أن المصريين قد دفعوا هذه الضريبة. وكانت هذه الضريبة تحصل على إجمالى التركة قبل تقسيمها على الورثة ، وذلك كى لا يضيع حق الخزانة ، وكان هناك نصاب معين إذا زادت التركة عنه يدفع الورثة الضريبة ، وكان الحد الأدنى الذى تدفع عليه الضريبة هو ٩٤٠ دراخمة.

ففى وثيقة بردية يُقسم أخ غير شقيق للمتوفى ὁμομήτριος ἀδελφος على أن المبلغ الذى ورثه بالوصية هو ٩٤٠ دراخمة ، ويستلم إيصالا بأنه دفع ضريبة الأيلولة ٥ % vicesima hereditatium ومقدارها ٤٧ دراخمة[٢]. فى حين أنه فى وثيقة بردية أخرى[٣] كانت قيمة التركة ٨٠٠ دراخمة ولم يشر الورثة إلى أنهم دفعوا ضريبة أيلولة vicesima ، ولكن يجب أن نأخذ فى الاعتبار الفارق الزمنى بين كل وثيقة وأخرى ذلك أنه قد ترتفع نسبة التضخم المالى فتقل قيمة العملة وترتفع الأسعار.

أما الغرض الثانى من طلب حيازة التركة أو إعلام الوراثة فكان تسجيل هذه الممتلكات فى السجل العينى registre foncier ، وكان طلب تسجيل الملكية ونقلها يقدم إلى الأرخيديكاستيس ــ أمين دار المحفوظات العامة بالإسكندرية ــ وتحتفظ هذه الدار بنسخة من العقود ، ويوقع الأرخيديكاستيس على طلب نقل الملكية ويحيله إلى الحاكم الإقليمى ــ الاستراتيجوس ــ " يسجل كما هو " ، ويقوم الأخير بدوره بإحالته إلى موظفى السجلات[٤].

---

(1) S.L. Wallace., Taxation in Egypt from Augustus to Diocletain. New York. 1937. P 234.
(2) P.Oxy. LI. 3609. AD. 250.
(3) P.Oxy. XLVI, 3103 AD. 226.
(4) P. Oxy. LXIV. 4438 AD. 252.

وإن كان لدينا طلب نقل ملكية[١] تقدمت به سيدة تدعى ديونيسيا إلى الوالى Pomponius Faustianus ١٨٥ ــ ١٨٧[٢]. ولكننا نرجح أن طلب حيازة التركة كان يقدم إلى الوالى ، أما طلب نقل الملكية أو إعلان الملكية الدورى فكان بناءاً على تعليمات من الوالى ويقدم إلى الأرخيديكاستيس. ويؤيد ذلك أن بيع قطعة أرض ونقل ملكيتها كان على النحو التالى[٣]:

١ــ باع شخص يدعى Theogenes (طرف أول) قطعة أرض مساحتها ٢٨,٥ آرورة بالإضافة إلى نصف ساقية ومتعلقاتها كانت قد آلت إليه بالميراث إلى سيدة تدعى Thermouthion (طرف ثانى) مقابل مبلغ وقدره ١٧,١٠٠ دراخمة ، ويقر البائع أنه تسلم المبلغ ، وأنه باع وتنازل عن هذه الأرض ، وأنه ملزم بسداد الضرائب عنها حتى تاريخه ، وأنه ملزم أيضا بدفع أى ادعاءات ملكية قد تظهر من أشخاص آخرين حول هذه الأرض ، ويطلب اتخاذ إجراءات نقل الملكية للمشتريه.

٢ــ قام الطرف الثانى (المشترية) بإرسال سند أو صك البيع (ἀσφάλεια) إلى الأرخيديكاستيس عن طريق وكيلها وهو نفسه أخوها ، وتطلب إعلان ملكيتها لهذه الأرض المشتراه ، وذلك بعد أن دفعت ١٢ دراخمة رسوم إعلان ملكية وتسجيلها.

٣ ــ بعد أن فحص الأرخيديكاستيس الوثائق وقبلها أرسل إلى المشترية عن طريق وكيلها نسخة منها ممهورة بتوقيعه " إلى الإستراتيجوس تحفظ كما هى ".

٤ــ أرسلت المشترية Thermouthion النسخة الموقعة من قبل الأرخيدكاسيتس إلى الاستراتيجوس ، وكررت طلبها بأن تحفظ هذه النسخة لتكون حجة على البائع.

---

(١) تشير صاحبة إعلان الملكية هذا إلى أن هذه الأرض كان أجدادها قد سجلوها تسجيلاً عاماً فى العام الثالث من حكم فسباسيان (٧٢م) ثم فى العام الأول من حكم تيتوس (١٧٩م) ، وهذا يعنى أن ملكية هذه العقارات قد ظلت فى يد هذه العائلة مدة تربو على المائة عام ، وهذا يدحض ما قاله Harmon من أن أطول فترة حيازة للممتلكات كانت ٣٥ عاماً.

A.M. Harmon “Egyptian Property- returns” YCS 4 (1934) P. 141.

(2) P. Oxy. XLV. 3242 AD. 185-187.

(3) SB. XVI. 12288 AD. 189.

٥ ـ أقر البائع Theogenes بأن حجة البيع قد سجلت عليه لدى الاستراتيجوس بمعرفة كاتب مكتب الاستراتيجوس ، ويوقع البائع ويوقع الكاتب بأن الوثيقة قد سجلت[١].

وكانت نسخة من طلب نقل الملكية تقدم إلى أمناء السجلات βιβλιοφύλακες [٢] أو إلى أمناء الشهر العقارى βιβλιοφύλακες ἐγκτήσεων [٣]، وكان أصحاب طلبات نقل الملكية يقسمون بأغلظ الأيمان على صحة ما جاء بها، وإلاّ كانوا عرضة لعقوبة الحنث باليمين[٤]. ويذكر الموظف أنه سجل طلب نقل الملكية على مسئولية المتقدمين به ، ويلزمهم بالقسم على أنه لن تضار المصلحة العامة (الدولة) أو الخاصة (الأفراد) من إعلان الملكية هذا[٥]. وكان صاحب إعلان نقل الملكية يرفق مع طلب تسجيلها نسخة من طلب حيازة التركة الذى كان قد تقدم به إلى الوالى ، بل إن لدينا إعلام وراثة وطلب نقل ملكية تقدمت به سيده إلى أمناء السجلات وأرفقت معه نسختين مترجمتين من طلب الحيازة agnitio bonorum possessionis إلى الوالى domitius philippus[٦].

وكانت إعلانات الملكية تقدم إما بصفة دورية وتكون بناءاً على أمر صادر من الوالى[٧]، أو تكون هذه الإعلانات بصفة استثنائية ، ويقدمها الحائز على الممتلكات إما بالشراء أو بالميراث. أما فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين اكتساب الممتلكات أو حيازتها وتسجيلها فإن كانت هذه الممتلكات قد اكتسبها صاحبها عن طريق الشراء فإن التسجيل ونقل الملكية يكون فى نفس

---

(١) M.L. Damen and N.E. priest, "Registration of a deed of sale" BASP 19/20 (1982/83) P. 129.

(٢) P. Oxy. XIX. 2231 AD. 241, P.Oxy. XLIII. 3103 AD 226.

(٣) P. Oxy. IV. 715 AD 131, P.Amh. II, 71, 72.

(٤) الحسين أحمد عبدالله. " القسم " (نصه ، ملابسات استخدامه ، عقوبة الحنث به). أعمال ندوة المجلس الأعلى للثقافة لتكريم أ.د./ إبراهيم نصحى. ونشر هذا البحث فى مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق عدد ٢٠٠١.

(٥) P. Oxy. IV. 715. AD. 131.

(٦) P. Oxy. XIX. 2231 AD. 241.

(٧) P. Oxy. XLV. 3242. AD. 185.

اليوم[1] وفقاً P. Tebt. 323, 472. and P. Ryl. II. 107. - أو بعــد الشــراء بأربعــة أيــام P.Strassb. 34. أو خلال شهر P. Lond. III. 945. ، أو خلال شهر ونصــف P. Lond. III 941 أو خلال عام حســب -- P. Oxy. XXVII. 2473 AD. and P. Lond. III 942 229 ، وفى أحيان قليلة بعد الشراء بعدة سنوات P. Oxy. X. 1268 ، وهذا يؤكد أن المشترى كان يسعى لنقل الملكية فى أسرع وقت بعد دفع ثمن العين المشتراه[2].

وفيما يتعلق بالممتلكات التى يتم اكتسابها عن طريق الميراث فإن الفترة الفاصــلة بــين اكتساب التركة وتسجيلها كانت أطول ، وإن كان يجب أن نشير إلى أن صاحب إعلان الملكيــة والمتقدم بطلب تسجيلها كان يشير إلى أن هذه الممتلكات قد آلت إليه بالميراث وأن المورث قــد توفى ، بيد أن صاحب إعلان الملكية لم يكن يشير إلى تاريخ وفاة المورث ، وإن كانت بعــض إعلانات الملكية قد أشارت إلى هذا التاريخ ، وكانت الفترة الفاصلة بين حيازة التركة وتسجيلها على النحو التالى عامين - P.Oxy. 249 - أربعة أعوام - P.Oxy. 248 ، وســبعة أعــوام : P.Oxy. 250 – بل إن P. Lond. 935 تشير إلى أن التركة ظلت باسم رجل متوفى مدة مــن ١٠ إلى ٢٠ عاماً دون أن تنتقل الملكية ، أو ٢٢ عاماً كما ورد فــى P.yale. inv. no. 225. 148 AD. ، ولا يعنى تأخر هؤلاء أن هذه هى القاعدة حيث كان قرار الوالى ميتيوس روفوس حاسماً بأنه يجب على حائزى الممتلكات أن يسجلوا ممتلكاتهم خلال ستة أشهر[3].

ولدينا مجموعة من البرديات[4] تتعلق بموضوع واحد وهو أن ثلاثة إخوة ذكور ورثــوا عن عم لهم منزلاً على الشيوع وبالتساوى فيما بينهم ، ثم اشترى أحدهم Theognostus نصيب أخيه Herminus ، وكان يمثل ثلث التركة وقام بتسجيل هذا الثلث أمام أمين ســجلات الشــهر العقارىَ ἐγκτήσεων βιβλιοφύλακες ثم اشترى الثلث الأخير مــن أخيــه التــالى إيزيدورس وسجل هذا الجزء أيضاً ثم أعلن نفسه مالكا للمنزل كله فى إحصاء عام ٢٣٠/٢٢٩.

---

(١) M.L. Damonand N.E priest, op.cit. PP : 129-130. cf, P.Ryl. 163.

(٢) YCS4 (1934) PP: 214-215 Not. 158.

(٣) P.Oxy. II 237, Col. V1. 27-43.

(٤) P.Lond. III, 940, 1158, 941, 942, 946.

وكانت الإدارة الرومانية تهدف من وراء تسجيل الممتلكات أو نقلها إلى أمرين:

أ ــ تحصيل ضريبة نقل الملكية

ب ــ أن يكون لديها قاعدة بيانات ترجع إليها عند تكليف الأفراد بالأعباء الإلزامية وخاصة في الأعباء التي تتطلب نصاباً مالياً معيناً πόρος. وفيما يتعلق بضريبة نقل الملكية τελος καταλοχισμων[1] فلدينا إيصال بدفع هذه الضريبة يصدره هيراكليديس المكلف بجمع هذه الضريبة ــ من خلال وكيله يوديمون ــ إلى سيدة تدعى Thenopynchis بنت Stotoetis في قرية سكنوبايونيسوس تحية "لقد دفعت الضريبة المقررة على عدد ٤,٥ آروره (أربع أرورات ونصف) من أراضي Catoecic[2] بالقرب من قرية هيراكليا ، ذلك أن هذه الأرض قد آلت إليك بالميراث عن طريق والدك ، بالإضافة إلى جزء من المباني. ونقر بأنك دفعت الضريبة كاملة ".

وهناك بعض الملاحظات حول هذه البردية:

(١) لم يحدد الإيصال المبلغ المدفوع كضريبة نقل ملكية مع أنه حدد المساحة المطلوب نقل ملكيتها وهي ٤,٥ آروره بالإضافة إلى جزء من منزل ، ذلك أن قيمة هذه الضريبة كانت محددة سلفاً من قبل الإدارة وهي ٤ دراخمة عن كل آروره للرجل و ٨ دراخمة عن كل آروره للسيدة[3] ، وفي بعض الأحيان ثلاثة أضعاف ما يدفعه الرجل ، وهذا يعني أن هذه السيدة قد دفعت ضريبة مقدارها ٣٦ دراخمة لنقل ملكية الأرض ، ذلك بالإضافة إلى الضريبة العقارية عند نقل ملكية منزل آل إليها من أمها ، ولابد أن هذه الضريبة قد دفعت أيضاً في نفس المكتب. وصدر إيصال واحد بالضريبة مجتمعة[4]. وكان Wallace أكثر تحديداً عندما ذكر أن قيمة الضريبة الخاصة بنقل الملكية كانت ٤ دراخمة للرجل و ٨

(1) L.C.youtie, "Receipt for ΤΕΛΟΣ ΚΑΤΑΛΟΧΙΣΜΩΝ: P. Mich. inv. 6185" ZPE38 (1980) PP: 273-273.

(2) كانت هذه الأراضي تدفع مقداراً أقل في الضرائب والإيجار عن باقي الأراضي ، راجع:
Johnson, Roman Egypt to the Reign of Diocletian. London. 1936. PP : 28-29.

(3) P. Lond. 137.

(٤) لمزيد من المعلومات عن ضريبة نقل الملكية. راجع فيما يلي:
P.Mich. Vi. 364, P.Ryl. II. 159, P.Oxy. XII. 1462, P. Tebt II. 357, 377 and P.Oxy. III. 504.

دراخمة للمرأة عن كل آروره من الأراضى المنزرعة حبوباً σιτική أمـا الأراضـى المنزرعة بالفواكه δενδρική فإن هذه الضريبة كانت تضاعف(١).

(ب) تشير الناشرة إلى أن مسمى موظف تحصيل هذه الضريبة كان كمايلى:

١ ــ فى الفترة من ١٨-٨٣م ὁ πορὸς τοοῖς καταλοχισμοῖς

٢ ــ فى الفترة من ١٧٩-٢٠٤م δημοσιώνης τέλους καταλοχισμῶν

٣ ــ أما فى الفترة ما بين التاريخيين وفى فترات أخرى متفرقة:

ὁ πορὸς τοιοῖς καταλοχισμοῖς(2)

ثانياً : الميراث بوصية: كان الميراث ينتقل إلى الورثة بطريقين:

أ - طريق مباشر:

ينتقل الميراث إلى الورثة بعد وفاة المورّث فإذا كان قد ترك وصية فبها ونعم ، وفى هذه الحالة كان للمورّث مطلق الحرية فى كتابة وصيته دون التقيد بقواعد توزيـع الميـراث بـدون وصية ، أو بمعنى آخر لم تكن هناك قيود على الوصية فى القانون المصرى(٣) فكـان بإمكـان المورّث أن يوصى بالتركة كلها إلى أحد الورثة ويحرم الآخرين، أو أن يفضل بعـض الورثـة على بعض ، أو أن يحرم أحد الأبناء من الميراث ، أو أن يوصى بإرث ما لأشـخاص أجانـب خارج نطاق الأسرة ممن لن يكون لهم نصيب إذا ما وزّع الميراث بدون وصية(٤).

أما إذا مات المورّث دون ترك وصية فإن تقسيم التركة فى هذه الحالـة يخضـع إلـى مجموعة من القواعد والنظم أهمها بالنسبة للمصريين حصول الابن الأكبر على حصـة تعـادل ضعف ما يحصل عليه الابن الأصغر ، وإن كانت هذه القاعدة لم تطبق فى معظم الأحوال.

---

(١) Wallace, op.cit. PP : 232-234.

(٢) L.C. youtie, op.cit. P. 273.

(٣) جعل القانون الرومانى الحد الأقصى للوصية ثلاثة أرباع التركة ويترك الربع للورثة ، وجعل الإسلام الحنيف الحد الأقصى للوصية ثلث التركة ولا تكون الوصية لوارث.

(٤) تشير نظم جايوس الكتاب الثانى. البند ١٦٢ إلى أن الورثة الأجانب لهم الحق فى قبول التركة أو عدم قبولها.

ب - طريق غير مباشر:

وكان هذا الأمر يتم عن طريق عقود الزواج (سنتناول هذا الموضوع فى موضع آخر إن شاء الله).

فكان للنساء حق الميراث مثلهن فى ذلك مثل الرجال ، وعلى نفس الدرجة من المساواة. وكان حق الإرث من النساء معمولاً به مثل حق الإرث من الرجال ، وكان للنساء ذمة مالية تعطيهن حق الامتلاك الخاص ، وكان للأبناء حق الميراث من كلا الوالدين[١] ، وكان من حق الأبناء أن يحصلوا على الميراث الذى كان سيحصل عليه أىّ من الوالدين إن كان حياً[٢] أو ما يعرف باسم الإنابة أو الوصية الواجبة فى العصر الحديث ، وكان هذا الحق معمولاً به منذ عصر هادريان على الأقل. وفى حالة فقدان الأصول وإن نزلوا (الابن ــ ابن الابن) فإن الميراث يؤول إلى الفروع وإن علوا (الأب ــ الجد) أو إلى الأقارب (الإخوة أو أولادهم ، العم والخال أو أولادهما).

وفيما عدا بعض الحالات ــ الموت فجأة ، كون المورّث قاصراً ــ فإن المورثين كانوا يفضلون ترك وصية يحددون فيها ورثتهم ونصيب كل منهم فى التركة. ولكى تصبح الوصية قانونية كان لابد أن تأخذ صفة العلانية ، ولابد من صياغتها أمام موثق عام ، وكان بوسع صاحب الوصية أن يكتبها بنفسه ثم يسلمها إلى الكاتب الموثق[٣]. وتنقسم الوصية إلى عدة أجزاء:

الجزء الأول: هو ديباجة افتتاحية للوصية وهى مألوفة فى كل الوصايا وتشمل التأكيد على:

أ ــ أن الوصية قد دُبجت أمام الموثق العام.

ب ــ أن صاحب الوصية يدرك تماماً ما يفعله ــ بكامل قواه العقلية ــ وأن هذه الوصية تتم بمحض إرادته ودون إجبار من أحد.

---

(١) Rowlandson, op.cit. P. 141.

(٢) R.Katzoff, "BGU 19 and the law of representation in Succession" ASP7 (1971) PP: 239-242.

(٣) زكى على. مقننة الإيديولوجوس ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ص ١٥٣. أواخر القرن الأول.

أما الجزء الثانى من الوصية فهو متن الوصية نفسها:

ويبدأ بالعبارة الافتتاحية بأن صاحب الوصية له الحق فى التمتع بممتلكاته كيفما شاء طالما ظل على قيد الحياة ، وله الحق فى تعديل الوصية أو إلغائها أو إضافة ما يراه إليها فى أى وقت ، وأن ما أضافه إليها يكون سارى المفعول ، أما إذا توفى فتصبح الوصية واجبة النفاذ.

أما الجزء الثالث من الوصية فهو محتواها وتسمية الورثة وتحديد نصيب كل وارث ، مع ذكر الورثة البديلين فى حالة وفاة الورثة الأصليين ، ثم تضيف الوصية بعد ذلك بعض الاشتراطات مثل إلزام الورثة بسداد ما على الموصى من ديون ، أو إعطاء مبلغ معين لشخص ما ، أو الصرف على جنازة الموصى وزيارة قبره فى المواسم والأعياد ، أو عدم الحصول على التركة إلا بعد فترة معينة من وفاة الموصى ، أو عدم الحصول على التركة إلا بعد بلوغ الوارث السن القانونية، أما الاشتراط الأخير فينص على أنه ليس لأحد أن يعترض على هذه الوصية ، وأن أى معترض يتسبب فى خسارة للورثة فإنه سيتحمل هذه الخسارة وغرامة مالية تتناسب مع مقدار الميراث وغرامة مالية مماثلة تدفع لصالح الخزانة العامة ، وقد تراوحت هذه الغرامة ما بين ١٠٠ دراخمة[١] و ٥٠٠ دراخمة[٢] و ١٠٠٠ دراخمة[٣] و ٣٠٠٠ دراخمة[٤] و ٢ تالنت فى وصية أخيره[٥]. وتظل الوصية واجبة النفاذ.

وتذيل الوصية باسم صاحبها الذى يقر ويكرر ملخص ما جاء فيها ويوقع عليها إن كان يجيد القراءة والكتابة ، أو يشير كاتب الوصية إلى أنه كتبها نيابة عن صاحبها لأنه أمى ، ويأتى بعد ذلك توقيع الشهود وهم فى الغالب ستة وفى معظم الأحيان من الرجال[٦]. وإن كانت بعض الوثائق تشير إلى أن عدد هؤلاء الشهود كانوا سبعة[٧] مع ذكر سن كل شاهد والعلامات المميزة

(١) P.Oxy. LXV. 4533.

(٢) P. Westminster. Colleg. 1 AD. 45.

(٣) P. Oxy. III. 498 AD. 117, 490 AD. 124, P. Köln II 100 AD. 133.

(٤) P. Oxy. XXII. 2348 AD 224.

(٥) P.Oxy. III. 494 AD. 156.

(٦) P. Oxy. LXVI, 4533, P.Oxy. III. 489. AD 117.

(٧) P. Mich. III. 169 AD. 195.

له ، ويذكر بعد ذلك اسم الموظف الذى تم توثيق الوصية فى مكتبه (ولا يعد هذا الكاتب من الشهود) ويوقع عليها ويختمها ، وتكتب عبارة تم التسجيل ويذكر التاريخ.

قليلة هى نسبة الأشخاص الممنوعين قانوناً من كتابة وصية وهم: القصر، السكندريات ، الأطفال من زواج غير مكتوب فى حياة أبيهم وأخيراً السفهاء. وكان للنساء باستثناء السكندريات حق ترك وصية مثلهن مثل الرجال[1]. وإذا رجعنا النظر كرتين فى بنود مقننة الإديولوجوس ونظم جايوس فنرى أنه كانت هناك بعض الاشتراطات كان على الموصى أن يلتزم بها فلا يجوز للسكندرى أن يوصى لزوجته بأكثر من الربع (τετάρτον) إن لم يكن له منها ولد ، أما إن كان له منها أولاد (τὰ τέκνα) فلا يحق له أن يوصى لزوجته بنصيب أكبر مما أوصى به لأى من أبنائه (τῶν υἱῶν) الذكور[2]. ولا يجوز للعتيق أن يوصى إلا لشخص من نفس مرتبته[3]. ولا يجوز لمواطن حر أن يوصى لعتيق بأكثر من ٥٠٠ دراخمة[4]. وإذا ما تضمنت الوصية لعتيق رومانى شرطاً فيه ما يوجب بأن تؤول الوصية كذلك إلى أبنائه من بعده (أى أولاد العتيق) يتعين مصادرة جميع ما أوصى به عند موت الموصى له ، إذا ما ثبت أن هؤلاء الأولاد لم يكونوا قد ولدوا وقت إبرام الوصية[5]. وهذا يتفق مع ما جاء فى نظم جايوس "الوصية المتروكة لأشخاص غير محددين –مجهولين- Personae incertae تعتبر باطلة"[6]. والوصية لأجنبى يولد بعد وفاة الموصى تكون باطلة كذلك[7].

ولا يجوز للمرأة الرومانية أن توصى لزوجها بأكثر من عشر ما تملك[8]. ولا يجوز للمرأة الرومانية عمل وصية خارج نطاق الزواج بطريق الشراء Coemptio ولا يجوز لها أن

---

(١) Rowlandson, op.cit. P. 142.

(٢) المقننة. بند ٦.

(٣) المقننة. بند ١٠.

(٤) المقننة بند ١٤.

(٥) المقننة بند ١٦.

(٦) نظم جايوس. الكتاب الثانى. بند ٢٣٨.

(٧) نظم جايوس. الكتاب الثانى. بند ٢٤٠.

(٨) المقننة. بند. ٣١.

توصى لأمرأة رومانية مثلها لا تزال قاصراً [1]. وهذا يتفق مع ما جاء فى نظـم جـايوس[2] ، وكانت هذه القاعدة القانونية معمولاً بها فى روما[3] حتى عصر هادريان واستمر العمل بها فـى مصر حتى عصر أنطونينوس بيوس ١٥٠-١٦١ ، ووفقاً لقانون فالسيديا Falcidian فإنه حُرّم على الموصى أن يوصى بأكثر من ثلاثة أرباع التركة ١٢/٩ ، وهكذا لابد أن يحصل الـوارث على ربع التركة[4]. وما زاد عما نُص عليه فى هذه البنود كان مصيره المصادرة إلى الخزانـة العامة.

ومن الملاحظ أن بنود المقننة لا تتضمن أى بند فيه إلزام من أى نوع للمصـريين عنـد عمل الوصية ، فلا غرو أن وجدنا بعض الآباء يحرمون أحد الأبنـاء مـن الميـراث[5]. أو أن يفضل بعضهم على بعض ، وسنناقش هذه الأمور فيما بعد ، ولكن هل استمرت الأمـور علـى ماهى عليه بعد صدور دستور كراكلا ، الواقع أننا لا يمكن أن نجزم بذلك ، وإن كنا مع القـول بأن القواعد والنظم المصرية لم تتأثر كثيراً طوال القرن الثالث الميلادى على الأقل. ويفتـرض Rowlandson[6] أنه فى بعض الأحيان كانت الوصايا الرومانيـة بصـفة خاصـة والقـانون الرومانى الخاص بصفة عامة يعكسان إجراءات كانت مقصورة على طبقة الصفوة من أصحاب الثروة ، وأنه لم يكن هناك ما يدعو لعمل وصية إذا لم يكن المـرء يحـوز ممتلكـات حقيقيـة سيتركها. وإن كان فى هذا الافتراض جور على أصحاب التركات الصغيرة وحقهم فـى عمـل وصية.

ولكن ماذا لو طعن أحد الورثة بأن الوصية مزوّرة ؟ جاء الرد على هذا التسـاؤل فـى الأحكام τὰ Ἀποκρίματα التى أصدرها الإمبراطور سبتميوس سيفيروس ١٩٣ ــ ٢١١م ــ فكان البند الثامن إلى بروكلوس بن أبوللونيوس:

(١) المقننة. بند. ٣٣.

(٢) النظم. بند ١١٥.

(٣) راجع زكى على. مقننة الإديولوجوس. ص ص ١٨٤ ــ ١٨٦.

(٤) جايوس النظم. الكتاب الثانى. بند ٢٢٨.

(٥) P.Oxy. XXXVI, 2757, P.Oxy. XLIII. 3117.

(٦) Rowlandson, op. cit. P. 142.

" ليس من الإنصاف أو العدل فى شئ أن الورثة المذكورة أسماؤهم فى الوصية يحرمون من نصيبهم فى الميراث ، حتى ولو قيل أن الوصية مزورة ، وينبغى على أولئك الذين يوكل إليهم النظر فى هذه القضايا أن يحرصوا على استدعاء الأشخاص المتهمين متى كان الأمر فى مرحلة التحقيق والمحاكمة"(١).

يبدو أن الإدعاء فى هذا البند كان قائماً على أساس أن صاحبه كان وريثاً أو مستحقاً للإرث استناداً إلى أن اسمه قد ورد فى الوصية ab intestato ، ويبنى المدعى شكواه على أن الوصية التى يعتمد عليها الورثة كمستند ملكية مزورة testamentun falsum = διαθήκη πλαστή ، وأن التزوير جريمة جنائية يتحتم معها وقف النظر فى القضية المدنية ، وذلك وفقاً لقانون أصدره السناتو فى عصر سلا ٨١ ق.م. وإذا صدق الاتهام فى جريمة التزوير فإن الأثر المترتب على ذلك هو اعتبار الوصية كأن لم تكن. وعلى ذلك فإن القانون الرومانى كان يشترط نجاح المدعى فى الشق الجنائى أولاً كى ينظر فى الشق المدنى فى القضية ، أو بمعنى آخر كان لابد من حصول المدعى على حكم مسبق فى القضية بشقيها الجنائى والمدنى وذلك قبل التنفيذ(٢).

وبهذا يكون البند الثامن من الأحكام قد ألغى هذه القاعدة وأصبح من حق الورثة الذين وردت أسماؤهم فى الوصية الحصول على الميراث كل حسب حصته أو نصيبه.

ومن الأمور التى تبطل الوصية أن لا يتم إبرامها بالصورة الرسمية(٣) أو أن يتم فتح الوصية بطريقة غير قانونية ، ويبدو أن الاستراتيجوس كان هو الموظف المنوط به عملية فتح الوصايا التى كانت تتم فى معبد الإمبراطور فى الناحية التى يقيم بها صاحب الوصية ، وكان الإستراتيجوس ينيب بعض تابعيه للقيام بهذه المهمة. فتشير وثيقة بردية(٤) إلى أن الوصية قد تم

(١) W. L. Westermann and A. Schiler, "Apokrimata: Descigions of Septimius severus on legal Matters" New York. 1954. P. 74.

(٢) Ibid. PP: 74-76.

(٣) المقننة بند ٧.

(٤) P. Oxy. XXII. 2348 AD. 224.

فتحها وقراءتها فى مكتب الإستراتيجوس – أوريلليوس حاربوكراتيون – وفى حضوره ، وفى حضور الموثقين الذين أقروها وختموها بالأختام الرسمية. وفى طلب فتح وصية آخر[1] يرسل شخص يدعى هيراكليديس إلى كل من Chaeremon و Theon كبيرا الكهنة السابقين فى معبد هادريان المبجل المكلفين بفتح الوصايا ، حيث قامت ديميتريا بنت Achillas بتسجيل وصيتها فى السجلات الرسمية فى العام الحادى عشر ، ووضعت النسخة الأصلية معى ، وهى الآن قد توفيت ، وأطلب فتح هذه الوصية فى حضور أربعة شهود " يذكر أسماءهم " وهو العدد المطلوب لفتح الوصية ، ويذكر أنه قد دفع مبلغ ١٦ دراخمة مصاريف فتح الوصية[2]. وإن كان هيراكليديس هذا لا تربطه صلة دم بالمتوفاة ، فيبدو أنه كان أحد المستفيدين منها ، فربما كان زوجها.

توزيع حصص الورثة فى الوصية:

فى وصية ترجع إلى أواخر القرن الأول وبداية القرن الثانى يذكر أخيلاس Achillas صاحب الوصية:

" طالما بقيت على قيد الحياة فإن لى كامل الحقوق والسلطة على ممتلكاتى ، ولى الحق فى أن أضع أية شروط أو ترتيبات أخرى أو أن ألغى هذه الوصية ، ولكن إذا مت فلا يجوز لأحد أن يبدلها أو يغيرها ، فأنا لم أترك عقباً أو ذرية يرثوننى ، ولهذا فإنى أوصى بأن تقسم تركتى بين كل من Amois و Zoilus أولاد Hatres إذا كانوا أحياء ، وإلا آلت التركة إلى أولادهم ، أو إلى من بقى منهم على قيد الحياة ، وذلك إذا توفيت بدون أولاد لى ، وأن يحصل المذكورة أسماؤهم على التركة بعد عام من وفاتى ، ويدفعوا إلى ... مبلغ وقدره ٢٠ دراخمة من الفضة ، وليس لأى فرد أن يعترض على الوصية ومن يفعل ذلك يدفع قيمة الخسارة التى تسبب فيها مضافاً إليها غرامة مقدارها ١٠٠٠ دراخمة إلى الورثة و ١٠٠٠ دراخمة إلى الخزانة العامة[3].

---

(١) P. Merton. II 75 AD 181.

(٢) هناك برديات أخرى تذكر أن مصاريف فتح الوصية كان ١٢ دراخمة فقط See. P. Fouad. 32.

(٣) P. Oxy. LXVI, 4433.

توضح هذه البردية أحد الأسباب المهمة التى كانت تدفع المورّث لترك وصــية ، وهــذا السبب هو عدم وجود أولاد (τὰ τέκνα) فإن لم يترك هذا الرجل وصية فإن تركته ســيكون مصيرها إلى المصادرة ــ τὰ ἀναλειφθέντα ــ. ولا يمكن أن يكون صــاحب هــذه الوصية رومانياً لأن القانون الرومانى كان يحرم امتداد الوصية إلى الأبناء إذا لم يكونوا قد ولدوا وقت إبرام الوصية[١] أو إلى أشخاص غير محددين[٢].

وفى وصية ترجع إلى العام العشرين من حكم تراجان ــ ١١٧م ــ[٣] يوصى زوج يدعى ديونيسيوس ــ بعد الديباجة المعهودة ــ إلى زوجتــه Diogenis «.... وبعــد وفــاتى يكــون لزوجتى السكن والإقامة مجاناً فى منزلى المبنى بالطوب الأحمر ، ولها الحق فى استخدام كــل أثاث المنزل طالما بقيت على قيد الحياة ، ولها الحق فى أمتى Ilavous وأطفالها ، ويكون عليها إطعامهم وكسوتهم. وبعد وفاتها تؤول التركة إلى أبنائنا فقط ، وليس لأى من أبنائى أن يحــول الممتلكات التى يرثها خارج نطاق العائلة ، وليس لأحد منهم أن يقاضى زوجتى ومن يفعل ذلــك فعليه أن يدفع الخسارة التى تسبب فيها مضافاً إليها غرامة قدرها ١٠٠٠ دراخمة وغرامة مماثلة للخزانة.

توضح البردية السابقة سبباً آخر من أسباب كتابة الوصية وهو إعطاء نصيب من التركة إلى أفراد لن يرثوا بدون وصية ، فبهذه الوصية أعطى الزوج لزوجته حق الإقامة فى مســكنه دون إيجار ، وأعطاها بعض العبيد ، وما كان لها أن تستولى على هذه الممتلكات بدون وصية.

وفى بردية ترجع إلى العام التاسع من حكم هادريان - ١٢٤م[٤] توصى ســيدة تــدعى Tastraton بجزء من منزل ورثته من أبيها إلى شخص يدعى ديونيسيوس Dionysius عتيق .. وهو الآن قاصر ، وإذا لم يكن على قيد الحياة فيؤول هذا الجزء من المنزل إلى ذريته ، ولكن

---

(١) المقننة. بند ١٦٠.

(٢) النظم. الكتاب الثانى. بند ٢٣٨.

(٣) P. Oxy. III. 489. AD. 117.

(٤) P. Oxy. III. 490 AD. 124.

إذا توفى دون عقب أو ذرية فإن هذا الجزء من المنزل يعود إلى أقرب صاحبة الوصية من الدرجة الأولى وما يليها.

وتوضح هذه البردية سبباً ثالثاً لكتابة الوصية وهو حرمان بعض الورثة من التركة ذلك أن صاحبة هذه الوصية تتصرف من خلال وصى عليها ، وهو ابن عمها وكان للأخيرة من يرثها إن لم يكن لها إخوة أو أولاد ، بيد أن هذه السيدة من خلال كتابة هذه الوصية حرمته من الميراث لأسباب لم تذكرها. أو ربما أخذ ابن العم هذا نصيبه فى التركة وما كان لهذا العتيق أن يرث هذه السيدة بدون وصية.

وفى وصية ترجع إلى عام ١٢٦[١] ، وبعد الديباجة المعهودة ، يوصى المدعو يودايمون Eudaemon بتركته إلى أولاده الثلاثة ، وذلك إذا ما كانوا على قيد الحياة ، وإلى أولادهم إذا كانوا قد ماتوا ، على أن توزع التركة بالتساوى فيما بينهم ، وكانت التركة عبارة عن ضياع ومبانى وعبيد ، ويشترط الأب على ابنه الأكبر Thonis أن يسدد ما قد يكون على أبيه من ديون ، وأن يعطى إلى أخويه حورس Horos ويودايمون Eudaemon عندما يصلان إلى سن العشرين يعطى لكل واحد منهما ٥٠٠ دراخمة ، ولا يكون لأى من الأخوين القصر بيع أو رهن أى ممتلكات تؤول إليه بهذه الوصية إلا بعد أن يبلغوا الخامسة والعشرين ، ... ، وإذا توفى أحد الأبناء الثلاثة دون عقب أو ذرية فإن نصيبه يقسم بالتساوى بين أخويه.

توضح البردية سبباً رابعاً من أسباب كتابة الوصية ذلك أن الأب الحصيف ــ ومن كان فى مثل ظروفه ــ ما كان ليدع تركته دون تقسيم بين أولاده ويترك الباب فتوحاً لطمع الابن الأكبر فى جزء من نصيب أخويه القاصرين أو فى التركة كلها ، فيلاحظ أن الموصى قد أشرك جد الأولاد مع أخيهم فى الوصاية عليهم ، وحفاظاً على العلاقات الأسرية بعيداً عن المشاكل قام الأب بتقسيم التركة.

وتشير هذه البردية إلى نقطتين هامتين أولاهما: أنه لا يجوز للقاصر دون سن العشرين ــ فى بعض الأحيان من ٢٠- ٢٥ ــ أن يستحوذ على التركة ، ويضيف الموصى بعداً جديداً

---

(١) P. Oxy. III 491. AD. 126.

وهو أنه لا يجوز لمن دون سن الخامسة والعشرين أن يبيع أو أن يرهن التركة أو جزء منهـا. والأخرى : فى حالة وفاة أحد الإخوة دون أن يترك عقباً أو ذرية فإن نصيبه من الميراث يوزع بالتساوى على إخوته ، وهذا يعنى من ناحية أخرى أن القاعدة القانونية تقول بأن الأخ يرث أخاه المتوفى دون عقب أو ذرية ، ويلاحظ أخيراً أن الأب قد ساوى بين الإخوة فى تقسيم التركة دون أن يجعل لأحد من الأبناء فضلاً على أحد ، بل إن الموصى قد حمّل الابن الأكبر مسئولية سداد ديون أبيه بالإضافة إلى دفع ٥٠ دراخمة لكل أخ ، ويبدو أن ذلك يرجع إلـى أن الأخ الأكبـر سيكون له حق الانتفاع بالتركة حتى يصل الإخوة القصر إلى السن القانونية (٢٠ عاماً).

وفى وصية ترجع إلى عصر هادريان (١٣٠م)[١] توصى سيدة تـدعى Thatres بـأن يكون Ptollion وأخوه من الأم Theon هما ورثتها إن كانوا أحياءً وتؤول التركة إلى أولادهما إن كانوا قد توفوا ، ويكون ذلك على الشيوع وبالتساوى فيما بينهما. أما الممتلكات فهى " منـزل له فناء وحديقة ومجموعة من العبيد. ، ولم تحدد هذه السيدة طبيعة العلاقة التى تربطها بالورثة ، وإن كان يبدو واضحاً أنهما ما كانا ليرثاها بدون وصية.

وفى وصية سيدة تدعى Taarpaesis ـ ٥٩ عامـاً ـ[٢] توصـى لابنهـا بطلميـوس Ptolemaios وأختيه برنيقى Bernike وإيزيدورا Isidora بكل تركتها المكونة مـن منـازل وأرض زراعية فى أكسيرينخوس ، وفى ثلاث قرى تابعة لها. وإذا كانت هذه السيدة قد حـددت لكل وارث نصيبه فإنها لم تذكر نسبته من الميراث ، بمعنى أنها لم تحدد ما إذا كان كل وارث قد حصل على ثلث التركة أم لا ، وإن كان من المحتمل أن يكون الابن قد حصل على حصة أكبر فى الأرض الزراعية ، ذلك لأن البنتين لا تستطيعان زراعة الأرض من ناحية وأن هذه المورّثة قد قررت عدم ترك أى أراض ضمن ميراث ابنتيها.

وأوصت هذه السيدة بأرورة واحدة إلى حفيدها Ision ابن ابنتها برنيقى وذلك بشـرط أن تتمتع الأخيرة بحق الانتفاع بها طيلة حياتها ، وتشير المورثة إلى أن بعض هذه الممتلكـات قـد

(١) P. Oxy. III. 492 AD. 130.

(٢) P. Köln. II. 100 AD. 133.

آلت إليها بالميراث من أبويها ، وأن بعضها الآخر قد حصلت عليه عن طريق الشـراء. وكـان آخر المستفيدين من هذه الوصية شخص يدعى Psenesis حيث أوصت له بحق الانتفاع ببعض الممتلكات طيلة حياته فقط ، ويفترض الناشر بأن هذا الرجل هو والد أبناء صاحبة الوصية الذين كانوا غير شرعيين فربما كان هذا الرجل ممنوعاً من زواج هذه السيدة وفقاً للقاعدة التى تحـرم الزواج بين طبقات مختلفة[١] ، وفى حالة وفاة هذا الزوج تؤول الممتلكات إلى ابنها بطلميوس.

وكان آخر اشتراطات صاحبة الوصية "إذا توفى ابنها بطلميوس دون عقب أو ذرية فـإن ما كان سيحوزه من التركة يقسم بالتساوى بين أختيه ، وفى حالة وفاة إيزيدورا ــ لم تكـن قـد تزوجت ــ دون عقب فإن ما كانت ستحوذه يؤول إلى أختها برنيقى[٢].

توضح هذه البردية عدة نقاط مهمة:

١ ــ أن الأبناء غير الشرعيين كانوا يرثون من أمهم بوصية.

٢ــ كان من حق الزوجة أن توصى بجزء من تركتها إلى زوجها ، حتى وإن كان زواجهما غير شرعى ــ لأسباب قانونية ــ وكان للزوج التمتع بهذه الأشياء فى حياته ، ولم يكـن لهـذا الزوج أن يتصرف فى هذه الممتلكات بعد وفاتها بل إن صاحبة الوصية نقلتها إلى ابنها بعد وفاة زوجها.

أ ــ كان للأبناء الحق فى الميراث من أمهم فى حياة أبيهم[٣] ، وفى برديات أخـرى يحـق للأبناء الميراث من أبيهم فى حياة أمهم ، ويرجع ذلك إلى أن القـانون كـان يحـرم الزوجة من ميراث زوجها بدون وصية ويحرم الزوج من أن يـرث زوجتـه بـدون وصية أيضاً.

---

(١) عن تحريم الزواج بين بعض الطبقات ، راجع زكى على ، المقننة ص ص ١٩٥ ــ ١٩٦ ، وراجع كذلك بنـد ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٢ ، ٥٤.

(٢) Rowlandson, Woman and Society in Greek and Roman Egypt. Cambridge. 1998. PP: 233-234.

(٣) P. Yale. inv. No. 225 AD. 148 = YCS 4 (1934) P. 140.

ب ــ تشير هذه البردية أيضاً إلى حق الأخ أو الأخت فى أن ترث أخاها المتوفى دون عقب أو ذرية ، وحق أبناء الأخ فى وراثة عمهم إذا ما توفى الأخير دون عقب أو ذرية[1].

وتشير كل الوصايا السابقة إلى أن الوصية قد شهد عليها ستة شهود ، وأنــه لا يجــوز الاعتراض على الوصية ، وفى حالة الاعتراض والتسبب فى خسارة للورثة فإن المتسبب فيهــا يتحملها مضافاً إليه ١٠٠٠ دراخمة غرامة مالية ومبلغ مماثل للخزانة العامة وتظـل الوصـية واجبة النفاذ.

وفى وصية أخرى قام تيبريوس كلوديوس الإسكندر بعمل وصيته على النحو التالى[2]:

" لتكن كلوديا العتيقة مثلى وريثة لكل ممتلكاتى ، ولا يشاركها أحد من أقاربى فى هــذا الميراث ، ولتكن ملزمة بتنفيذ ما فى هذه الوصية دون تقصير ، ولتتقدم بطلب حيــازة تركتــى خلال مائة يوم ، وإذا لم تتقدم بطلب حيازة التركة يسقط حقها فى الميــراث ، ويكــون ابنهــا تيبريوس كلوديوس بطلميوس وريثى من الدرجة الثانية ولا يشاركه أحد فــى هــذا الميــراث ، ويكون ملزماً بتنفيذها فى هذه الوصية ويتقدم لحيازة التركة خلال ... يوم. وأتــرك لتيبريــوس كلوديوس نيوفانيس العتيق مثلى ١٠٠ دراخمة ، ولا ينبغى أن يصرف فى جنازتى أقل من ١٠٠ دراخمة ، وإذا ما أُضيف إلى هذه الوصية ملحق من ألواح أو ورق بردى (موقعة ومختومــة) فإنها تكون واجبة النفاذ مثلها مثل الوصية«.

لم تشر البردية إلى صلة القرابة التى تربط بين الموصى والموصى لها وإذا مــا كانــت زوجته أم لا وهل كان ابنها هو ابنه أم لا ؟ ومن الواضح أن هذه السيدة وابنها ما كانا ليرثا هذا الرجل دون وصية ، ويلاحظ كذلك أن الموصى قد استخدم حقه عند كتابة الوصية وحــرم كــل الورثة من الميراث.

وفى وصية ترجع إلى عام ١٣٨م ــ عصر هادريان ــ من قرية تبتونيس التابعة لقســم بوليمون فى محافظة أرسينوى ، يحدد[1] Kronion ــ ٧٦ عاماً ــ ورثته على النحو التــالى.

(١) cF, P. Lond. III. 940, P. Amh. II 72.

(٢) P.Oxy. XXXVIII, 2857 AD. 134.

ولدان من زوجته المتوفـاه Thenaphnchis وهمـا Harmiysis و Harphaesis وحفيدتـه Tephorsais من ابنه الأكبر المدعو Kronion الأصغر (الابن) ـ ٥٤ عاما ـ وهى لا تزال قاصراً ، ويقر صاحب الوصية بأنه يترك لهؤلاء الثلاثة تركته من ثروة وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك أى ديون قد يكون مدينا بها عند موته ، وتوزع التركة بالتساوى بينهم فيحصل كل واحد على ثلثها ، وخصص لابنه الأكبر ٤٠ دراخمة فقط من التركة جزاءاً وفاقاً لما اقترف من عقوق لأبيه. وقد حدد Kronion الكبير إلى حفيدتيه من Taorsenouphis الأصغر و Tephorsais ... دراخمة من الفضة. بالإضافة إلى كمية من المجوهرات الذهبية والفضية كهدية لهما.

وهناك بعض الملاحظات حول هذه الوصية:

١ـ فى حالة التوريث بوصية فإنه يجوز للمورّث أن يحرم ابنه الأكبر من الميراث، وإن كان قد خصص له مبلغاً ضئيلاً فقط من التركة ، وإن كانت الوصية لم تحدد إجمالى التركة ، وقد رأينا من قبل أن صاحب التركة قد حرم كل ورثته من الميراث[٢].

٢ ـ إذا كان المورّث قد حرم ابنه الأكبر من الميراث فإنه قد اختار ابنة الأخير لتقوم مقامه فى هذا الميراث ، وأعطى المورّث هذه الحفيدة حصتة أبيها كاملة ، ومساوية لحصة كل من عميها. وهذا يعنى أن الجد قد أناب ابنة ابنه فى الحصول على نصيب أبيها من التركة ، ونستشف من هذه الوصية أن فكرة الإنابة كان معمولاً بها.

٣ ـ فيما يتعلق بابنتى صاحب الوصـية وهمـا Taorsenouphis الصـغرى زوجـة أخيهـا Kronion الأصغر ، و Tephorsais زوجة أخيها Harphaesis فإنهما لم يحصلا على حصة من الميراث بل قدر لهما أبوهما عدداً من الدراخمات الفضية بالإضافة إلى بعـض الحلى ، وإن كان قد أعفاهما من سداد الدين العام والخاص عن المورّث.

وبعبارة أخرى فإن المورّث Kronion كان لديه خمسة أولاد: ثلاثة رجال وامرأتـان ، وقد تزوج اثنان من الرجال بأختيهما ـ اللتين لم تنص الوصية على حق معلوم لهما من التركة

(١) P. Kron. II, 50. AD. 138.

(٢) P. Oxy. XXXVIII. 2857.

ـ فهل حجبتا من الميراث بسبب ما دفع لهما من بائنة عند زواجهما ، ربما يكون ذلك صحيحاً ، ففى وثيقة الطلاق الخاصة بالابن الأكبر وأخته التى هى زوجته أيضاً[١] – كان ذلك بعد شهرين فقط من كتابة Kronion الأكبر لوصيته ـ يلتزم الزوج Kronion الأصغر برد البائنة إلى زوجته وأخته فى نفس الوقت خلال ستين يوماً وإلا كان من حق هذه الزوجة الحجز على ممتلكاته. فإذا جمعنا البائنة التى حصلت عليها البنت مع ما حصلت عليه من هدايا فضية وذهبية وبعض النقد مع إعفائها من سداد الديون المورّث فربما كان ذلك يعادل ما كان يجب ان تحصل عليه كل بنت من تركة أبيها.

وفى بردية أخرى[٢] يقسم المدعو Acusilaus وصيته إلى ثلاثة أجزاء أما الجزء الأول فيحرر فيه خمسة من عبيده ، وفى الجزء الثانى يوصى لزوجته وابنة عمه فى نفس الوقت – Aristous – نظراً لإخلاصها وحسن عشرتها له بكل ما يملك من أثاث ومتعلقات شخصية من الذهب والفضة والحبوب وحيوانات المنزل وديونه المسجلة وغير المسجلة. أما الجزء الثالث فيترك فيه المورّث ابنه Dius وريثاً وحيداً لكل ممتلكاته وذلك إذا كان حياً أو إلى أولاده إن كان ميتاً. ويشترط هذا الرجل بأن يكون لزوجته حق الانتفاع ببعض الممتلكات ما بقيت على قيد الحياة على أن تعطى ابنها Dius أردبين من القمح كل شهر لإعاشته و ٦٠ دراخمة لمصاريفه بالإضافة إلى ٢٠٠ دراخمة لكسوته سنوياً. ويعطى لزوجته حق بيع أو رهن أى جزء من الممتلكات التى تركها لابنه ، ولها الحق فى التمتع بالأموال المحصلة من البيع أو الرهن.

وفى بردية أخرى[٣] يوصى شخص يدعى Petosorapis بأن يكون ابنه القاصر Epinicus وارثاً له ، ويعين أخته Apollonous لإدارة التركة حتى يصل الابن إلى سن العشرين ، ويبدو أن والدة هذا الطفل قد توفيت ، وخصص الموصى جزءاً من تركته لابنته ، وجزءاً آخر إلى ابنة أخيه بيتوسيرابيس Petosorapis.

---

(١) P. Kronion. II 52. AD. 138.
(٢) P. Oxy. III. 494. AD. 156.
(٣) P. Oxy. III. 495. AD. 181-9.

وأوصى Zoilos إلى حفيدتيه Apia و Calpurnia من ابنته ثيـودورا Theodora ، وتشترط الوصية عدم حصول البنتين على الإرث إلاّ بعد زواجهما وأن يكـون عمهمـا وصـياً عليهما على أن يعطى العم كلاً من البنتين حصة من دخل هذا الميراث فى الفترة التـى سـبقت الزواج ــ عامين ــ أى قبل حصولهما على التركة. وبعد الزواج تسأل الأختان عمهما أن يضع وصية أبيهما موضع التنفيذ ، وتذكران أن الوصية لم تتغير فى حياة جديهما ، وأنهما تأكدتا مـن ذلك عند فتح الوصية بعد وفاة الجد(١).

تشير البردية إلى أن العم Dioskourides كان من قبيلة هادريان فى أنتينوبوليس ، وأنه كان يشغل وظيفة جمنازيارخوس وكبيراً لكهنة أغسطس. بيد أن الخطاب موجه إليه هنا بصـفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية. وفى هذه البردية إشارة واضحة إلى فكرة الإنابة فى الميراث ، وسنناقش هذه النقطة فيما بعد.

وفى وصية أخرى ترجع إلى القرن الثالث(٢) ــ يعتقد الناشر أنها لعائلة مسيحية ــ وزّع الموصى تركته على النحو التالى:

أ ــ أعطى لزوجته ١٠٠ أردب من الحبوب ١٠٠ جـره مـن الجعـة وعـدد ٦ أرادب مـن الخضراوات الجافة بالإضافة إلى البقاء فى منزله وأن يخدمها عبيده ويكون لها كافة حقوق الملكية عليهم.

ب ــ عين صهره ، وصياً Curatorminorum على أبنائه القصر الذين أخذوا معظم الثـروة وكانوا الورثة الوحيدين له ، وربط لهذا الوصى راتباً سنوياً.

ج ــ فى حالة وفاة أى ابن دون عقب أو ذرية ودون أن يكتب وصية فإن ما آل إليه مـن هـذه التركة يقسم بالتساوى بين باقى الإخوة والورثة الآخرين.

د ــ ويطلب هذا الرجل من أخته الشقيقة أن تقيم مع زوجته ويخصص لها ٢٤ جره من الجعـة فى العام.

---

(١) P. Mich. XVIII. 789. AD. 190.

(٢) P.Oxy. XXVII. 2474

هـ ـ أن يصبح عبيده أحراراً بعد وفاة زوجته.

وفى وصية أخرى[١] تجعل سيدة تدعى Serenilla من أمها الوريثة الوحيدة لها ، وحرمت باقى الورثة من الميراث ، وتمهل هذه البنت أمها مائة يوم لتعلن قبولها للتركة Cretio[٢]. ولم يكن منع الآخرين من الميراث بدافع الكراهية لهم ولكن لعدم وجود ورثة من الدرجة الثانية. وترغب صاحبة الوصية فى أن توزع تركتها وفقاً لقواعد تقسيم التركة بدون وصية فى حالة موت أمها قبلها. وتترك هذه السيدة عدداً من الآرورات الزراعية فى هرموبوليس وتحدد مساحة هذه الأرض ومكانها.

وفى بردية تشير إلى استمرار العمل بالوصية الإغريقية بعد صدور دستور كراكلا بعدة أجيال[٣] توصى سيدة تدعى Aurelia Eustorgis المتصرفة بدون وصى وفقاً لقانون ius liberorum (لأنها أم لثلاثة أطفال) توصى بكل تركتها إلى ابنتها Aurelia Hyperechion الوريثة الوحيدة لها ، ولم تعط أرملة ابنها أى جزء من التركة.

الوصية الرومانية:

كانت معظم الوصايا الرومانية التى عثر عليها فى مصر إما لجنود مسرحين vetiran خدموا فى الأسطول قبل دستور كراكلا ، أو جنود رومان أدوا الخدمة فى الفرق الرومانية التى كانت مرابطة فى مصر ، أو كانت وصايا لأناس حصلوا على المواطنة الرومانية بعد دستور كراكلا عام ٢١٢م.

وفى وثيقة بردية[٤] تعد نموذجاً للوصية الرومانية الخالصة كتبها المدعو Gaius Longinus Castor على ألواح شمعية tabulae ceratae وأضاف إليها ملاحق codicillus

---

(١) P. Princ. II. 38 AD. 264.

(٢) جايوس. الكتاب الثانى. بند ١٧٠.

(٣) P. Lips. 29. AD. 295.

(٤) P.W. Pestman, The New papyrological primer. Leiden. 1990: PP 199-204 No. 50 BGU. I326 AD. 189.

ab intestato وكتبها بخط يده(١) ، وإن كانت هذه الألواح قد فقدت هى وما أُلحق بها ولم يبق إلا ترجمة يونانية لها. وصاحب هذه الوصية مصرى من قرية كرانس ــ كوم أوشيم ــ فى إقليم أرسينوى ، حصل على المواطنة الرومانية بعد أن خدم فى الأسطول الرومانى المرابط فى ميسينيوم فى جنوب إيطاليا لمدة ٢٦ عاما(٢) فى الفترة من ١٤٤ ــ ١٦٦م ، وبعد تسريحه بشرف honesta missio = νομίμη ἀπόλυσις وحصوله على الدبلومة البرونزية عاد إلى مسقط رأسه حاملاً المواطنة الرومانية التى أعفته من ضريبة الرأس Laographia والأعباء الإلزامية Leitourgia، وإن كان عليه أن يتبع قواعد القانون الرومانى عند كتابة وصيته فى عام ١٨٩م. وفتحت هذه الوصية فى عام ١٩٤ ــ نفس العام الذى توفى الموصى فيه ــ فى مكتب تحصيل ضريبة الأيلولة والعتق statio vicesimae hereditatum et manumissionum.

وكانت ممتلكات هذا الرجل تشمل خمس آرورات من الأراضى الزراعية فى مكان يمسى Oatrich ، و١,٢٥ آروره فى أراضى الحوض ، وثلثا منزل فى كرانس ، وثلث مزرعة نخيل، و ٤٠٠٠ سستركس أوصى بها لأحد أقاربه(٣) ، وأوصى هذا الرجل بتركته إلى أمتين له على أن تحررتا بموجب هذه الوصية ، تحمل الأولى اسماً رومانياً مارسيللا Marcella ، أما الثانية

---

(١) فيما يتعلق بملاحق الوصايا Codicils فإن هذا الإجراء كان يتم فى الفترة السابقة على الأباطرة الأنطونيين ، حيث نص البند الثامن من المقننة على أنه إذا ذُيلت وصية رومانية ببند "مفاده وكل ما أضيفه فى نيل هذه الوصية باللغة اليونانية يصبح سارى المفعول" فإن ذلك لا يعتد به ، على أساس أن الرومانى لاحق له فى أن يكتب وصية يونانية". وإن كان البند ٣٤ قد أباح للجنود وهم فى فترة الخدمة أو بعد تسريحهم أن يوصوا بما لديهم من أموال وأملاك ، وأن يبرموا وصايا رومانية أو يونانية حسبما يشاءون ، ولهم مطلق الحرية فى استخدام ما يروق لهم من عبارات فى صياغة الوصية ، ولكن بشرط أن تكون الوصية صادرة لصالح أحد بنى جنسه أو عشيرته ممن لهم الأهلية لقبول مثل هذه الوصية".

(٢) كانت الخدمة فى الأسطول الرومانى فى ميسينيوم لمدة ٢٥ عاماً هى الطريق الوحيد أمام المصريين للحصول على المواطنة الرومانية. فإذا خدم أحدهم فى إحدى الفرق الرومانية فإنه بعد انتهاء الخدمة يعود إلى حالته الأولى باعتباره مصرياً. المقننة. بند. ٥٥

(٣) James G. Keenen, "The will of Gaius Longinus Castor" BASP 31 (1994) PP: 102-103.

فتحمل اسماً إغريقياً كليوباترا Cleopatra ، وإذا توفيت مارسيللا فيقوم مقامها فى الميراث كل من Longus, Socrates, Sarapion ، أما المرأة الثانية فيقوم مقامها Nilus [١]، وكان ورثة هذا الرجل من الدرجة الأولى فكانت على النحو التالى:

أثناء خدمة G. Longinus Castor العسكرية كان محرماً عليه قانوناً أن يتزوج ، فقام بشراء أمتين هما مارسيللا Marcella ، وكليوباترا Cleopatra ، واتخذهما خليلتين ، ومن المفترض أن تكونا قد تخطيتا سن الثلاثين عاماً عند كتابة الوصية حتى يكون عتقهما صحيحاً[٢] وفقا لقانون Aelia Sentia ، وكان ينظر إلى أبناء هذا الرجل على أنهم أنباء غير شرعيين spurii = ἀπάτορες [٣] لأنهم ولدوا من زواج غير رسمى ، وكانوا خمسة أبناء ، ولم يكن لهؤلاء الأبناء الحق فى أن يرثوا أبيهم بدون وصية مع أن الأب كان معروفاً ، وقد أشار إلى ذلك صراحة الإمبراطور هادريان فى خطاب بعث به إلى والى مصر كونتوس رامبوس مارتياليس Quintus Rammius Martialis معبراً فيه عن إشفاقه على أولئك الأبناء غير الشرعيين الذين يطالبون فى أن يرثوا أملاك آبائهم[٤]. وإن كان البند ٣٥ من المقننة قد أعطى لأبناء الجنود الذين توفوا أثناء الخدمة العسكرية دون أن يتركوا وصية الحق فى أن يصبحوا ورثة بشرط أن يكون المطالبون بهذا الإرث من نفس الجنسية ، وقد أقر الإمبراطور هادريان هذا المبدأ " ... على الرغم من اعتبار أولئك الأبناء الذين ينظر إليهم على أنهم ورثة غير شرعيين لأنهم ولدوا لآبائهم وهم فى فترة خدمتهم العسكرية ، فإننى أقرر أن هؤلاء الأبناء

---

(١) يرجع ميراث هؤلاء الأبناء من أمهاتهم إلى أن هؤلاء الأبناء لم يحصلوا على المواطنة الرومانية ، وكذلك الأمهات. فيشير البند ٥٥ من المقننة إلى ابنة الجندى المسرح ، وقد حصلت على المواطنة الرومانية ، أنكر عليها الوالى أورسوس ٨٤/٨٥م الحق فى أن ترث من أمها على اعتبار أن الأم ظلت مصرية.

(٢) ويكون العتق صحيحاً إذا كان العتيق قد بلغ ثلاثين عاماً. المقننة بند ١٩.

(٣) H. C. youtie, " ΑΠΑΤΟΡΕΣ: Law vs: Custom in Roman Egypt". <u>Le Monde Grec: Hommage â Claire Préaus</u> (Brussels 1975) PP: 723-740 (= scriptiumculae posteriores I (1981) PP: 17-35.

(٤) زكى على. مقننة الإديولوجوس. ص ١٩٠.

أصبح فى وسعهم كذلك المطالبة بحقهم فى إرث أموال أبيهم بمقتضى تلك الفقرة من المرسوم الذى يخول للذرية من الصلب مثل هذا الحق(١).

ومع أن صاحب الوصية كان من أصل مصرى إلا إنه كان عليه أن يتبع قواعد كتابة الوصية الرومانية وظهر ذلك على النحو التالى:

أولاً : لم يكن مسموحاً له أن يكتب وصيته دون قيد أو شرط ، فيحرم من يشاء ويحابى من يشاء ، أو أن يوصى خارج نطاق الأسرة كيف يشاء.

ثانياً: كان عليه أن يدفع ضريبة الأيلولة ومقدارها ٥% من قيمة إجمالى التركة ، بل إن الوصية نفسها فتحت فى مكتب تحصيل ضريبة الأيلولة والعتق. Statio vicesimae hereditatum et manumissionum.

ثالثاً: كان عليه أن يتبع قواعد العتق الرومانى:

أ ـ كانت Sarapias بنت كليوباترا ـ وربما تكون بنت G. Longinus Castor ـ أمه وفقاً للقانون الرومانى لسببين:

١ـ لأنها ولدت من زواج لم يقم على قواعد القانون المدنى iustae nuptiae فكان لابد أن تتبع وضع أمها.

٢ ـ لأنها ابنة أمه partus ancillae فلابد أن تظل فى الطبقة الأدنى قانوناً. أى تظل مصرية(٢).

ب ـ فيما يتعلق بالورثة من الدرجة الثانية الذين أشار إليهم G.Castor فى وصيته فكانوا جميعاً من النساء ، ولم يشر إلى صلة القرابة بينه وبينهم ، ويبدو أنهن كن بناته بيد أنهن كن عبيداً بحكم المولد ، ويبدو أنه كان قد أعتقهم فى مناسبة سابقة ، دون أن يتبناهم ، أو

---

(١) Select papyri II. 213.

(٢) عن الزواج المختلط والطبقة التى يتبعها الابن راجع المقننة بنود : ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١، ٥٧.

يشير إلى ذلك فى وصيته. ويبدو أن فى عتق البنات أولاً نوعاً من المحاباة[١] للبنات أو تفادياً للوقوع تحت طائلة قانون " فوفيا كانينيا Fufia Caninia " الصادر فى عام ٢ ق.م[٢] والذى أعطى للسيد لعشر عبيد أو أقل أن يحرر نصفهم فقط.

رابعاً: كان عليه أن يتبع قواعد القانون الرومانى فى الزواج ، فمع تسريحه من الخدمة فى عام ١٦٦م كان من الممكن أن يجعل زواجه رسمياً ، بيد أنه فضل أن يظل الوضع كما هو ، حيث كان عليه أن يختار بين خليلتيه مارسيللا أو كليوباترا ليجعل إحداهما زوجة رسمية له ، فلم يكن القانون الرومانى يسمح للرجل بأكثر من زوجة. "رجل واحد لامرأة واحدة" dumtaxat singuli singulas[٣].

خامساً: لقد كان G. Longinus Castor وزوجتيه وأولاده يشكلون عائلة من الناحية الاجتماعية ، ولكنها لم تقم على أساس قانونى وظل الأبناء غير شرعيين.

وجاءت ترجمة يونانية لوصية رومانية فى بردية[٤] ترجع أهميتها إلى قربها زمنيا من تاريخ صدور الدستور الأنطونينى Constitutio Antoniniana ، حيث كان صاحب الوصية أحد الذين حصلوا على المواطنة الرومانية بموجب هذا الدستور، وكتب الموصى وصيته باللغة اللاتينية وليس باليونانية ، وهذا يدل على أن البردية مؤرخة بتاريخ يسبق صدور قرار الإمبراطور الإسكندر سيفيروس (٢٢٢ ــ ٢٣٥) الذى سمح بموجبه للمواطنين الرومان المقيمين فى مصر أن يكتبوا وصاياهم باللغة اليونانية وتكاد هذه الوصية تقتصر على إجراءات جنازة

---

(١) G. Keenen, BASP 31 (1996) P. 105.

(٢) ينص البند ٤٣ من نظم جايوس على أن "الشخص الذى يملك أكثر من عبدين ، ولايزيد على عشرة عبيد يسمح له بتحرير نصف عددهم ، والشخص الذى يملك عشرة عبيد يسمح له بتحرير نصف عددهم .... ، ... ، ولكن إذا كان للشخص عبدا واحدا أو عبدين فإن مثل هذا القانون لا ينطبق عليه ، وعلى ذلك تكون لديه السلطة الكاملة للعتق".

(٣) لا يجوز للمرأة أن تتزوج من رجلين ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأتين. جايوس. النظم. الكتاب الأول. بند ٦٣.

(٤) P. Oxy. XXII, 2348 AD. 224.

الموصى حيث إن الجزء الأول من الوصية قد فقد: ... " على أولادى السابق ذكرهم المشاركة فى جنازتى ، وأود أن أدفن فى القبر الذى أعددته بجوار قبر زوجتى ، وأن يدفع كل ابن من أبنائى ٥٠٠ دراخمة لجنازتى ، ويتم هذا الأمر بإشراف ـ يسمى ثلاثة أصدقاء لـه ـ وإذا لم ينفذ الورثة ما جاء فى الوصية فعليهم أن يدفعوا غرامة للخزانة العامة قدرها ٣٠٠٠ دراخمة ، وكل الاشتراطات التى تضاف إلى هذه الوصية تكون نافذة أيضاً.

وفى وثيقة من الفيوم عبارة عن إقرار صحة ونفاذ وصية مكتوبة على أحد وجهى لوح مزودج diptych ربما يكون غلافاً لمجموعة من الألواح الداخلية ، مكسواً بالشمع ومكتوب عليه بقلم خاص (Stylus) أما الوثيقة نفسها فهى وصية مكتوبة باللغة اللاتينية من أحد العسكريين المدعو L. Herennius valens ـ قام بعمل الوصية ثم مات مباشرة ـ وجعل هذا الموصى من ابنته Herennia الوريثة الوحيدة له ، وقامت هذه البنت المتصرفة تحت وصاية أمها بدعوة الشهود للتوقيع على هذه الوصية ، وأقروا بأن هذه البنت قد أصبحت الوريثة الوحيدة لأبيها وفقاً لهذه الوصية(١).

فهل حجبت البنت أمها من الميراث من زوجها (والد البنت) أم أن الزوجة كانت محرومة من أن ترث زوجها ؟! ، والتركة هنا توزع بوصية بمعنى أنه كان بإمكان الزوج أن يوصى لزوجته ، أما أن يعطى الموصى تركته كلها إلى ابنته فهذا مخالف للقانون الرومانى الذى يلزم الموصى بألا تزيد قيمة وصيته عن ثلاثة أرباع التركة(٢) ، ويبدو أن صاحب الوصية قد كتبها وفقاً للقانون المصرى / الإغريقى ، فإذا كان قد كتب وصيته باللاتينية فإنه أتبعها بملخص من خمس سطور باليونانية ، ويبدو أن صاحب الوصية قد حصل على المواطنة الرومانية بعد تسريحة فقط.

وفى إعلام وراثة مقدم إلى الاستراتيجوس تطلب سيدتان الحصول على تركة عتيق إمبراطورى يدعى A. Morus ، وذلك وفقاً لما جاء فى وصيته ، ووفقاً للأوامر التى أصدرها

---

(1) Henry. A. Sanders, "The wax Tablet, PSI IX. 1207" Aegyptus (1930-1931) PP. 185-189 esp. P. 186.

(٢) جايوس. النظم. الكتاب الثانى. بند ٢٢٨.

مدير أرض الوسايا السابق ex-procurator Usiacus، وأن نصيبيهما من هذه التركة هو ٨٠٠ دراخمة ويقسمان على صحة أقوالهن ، وإلا كان عرضة لعقوبة الحنث باليمين(١).

الإنابة أو الوصية الواجبة: إذا توفى الابن فى حياة أبيه يوزّع ما كان يجب ان يرثه بطريقتين:

١ــ إذا كان الابن قد مات دون عقب أو ذرية ، وكان عنده ما يورّث ، فإن تركته كانت تؤول إلى الآباء وإن علوا ، وغالباً ما كان الأب يوصى بها إلى إخوة المتوفى. أما إذا كان الأب قد توفى هو الآخر فتؤول التركة إلى الأم ، وكانت هى الأخرى توصى بها إلى الأبناء (إخوة المتوفى). وفى حالة وفاة الوالدين فإن التركة تؤول مباشرة إلى الإخوة ، وتقسم بالتساوى فيما بينهم، وفى حالة وفاة الإخوة فإن التركة تؤول إلى أبناء الإخوة وإن نزلوا ، وفى حالة عدم وجود الإخوة أو أبناء الإخوة فإن التركة تؤول إلى عم المتوفى أو إلى أبناء العم وإن نزلوا. وفى حالة وفاة الوالدين ولم يكن للمورث إخوة وأبناء عمومة فإن التركة تنتقل إلى الخال وأبناء الخال وإن نزلوا.

٢ ــ إذا كان الابن قد توفى فى حياة أبيه وله عقب أو ذرية فتحدث الإنابة أو الوصية الواجبة كما تسمى فى العصر الحديث.

كان الوالدان يرثان أولادهما الذين يتوفون فى حياتهما دون عقب أو ذرية(٢) سواء أكان ذلك بوصية أو بغير وصية. فتسمى ابنة أمها وريثة وحيدة لها وحرمت الباقين من الميراث ، ولم يكن الحرمان بدافع الكراهية لهم ولكن لعدم وجود ورثة من الدرجة الثانية لها ، وتقول صاحبة الوصية إنه فى حالة وفاة الأم قبلها فتوزع التركة وفقاً لقاعدة الميراث بدون وصية(٣). وفى إعلام وراثة تطلب سيدة من أمناء السجلات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أنها الوريثة

---

(1) P. Oxy. XLVI. 3103. AD. 226.

(٢) ولكن ذلك كان فى ضوء ماورد فى البند ٢٧ من مقننة الإديولوجوس الذى يقول بأن " الميراث الذى قد يؤول إلى من هو فى سن الستين وليس له أولاد يصادر كله ، أما إذا كانت له زوجة فيحق لها النصف فى الميراث " ، وذلك بالإضافة إلى البند ٢٨ القائل بأن " المرأة التى بلغت سن الخمسين وليس لها أولاد فلا يحق لها أن ترث. ويكون مصير ما قد يؤول إليها بالميراث هو المصادرة ".

(3) P. Princ. II 38 AD. 264.

الوحيدة لابنتها التى توفيت عقب والدها دون عقب أو ذرية ، وتقول هذه السيدة أنها كانت قد تقدمت بطلب حيازة التركة إلى الوالى agnitio bonorum possessions[(١)].

وكان الموصى يحرص على توزيع تركته على الجيل الثانى فى حالة عدم وجود الجيل الأول ، فإذا حدث أن توفى ابنى Ptolemais دون عقب أو ذرية فإن ما أوصيت به من أملاكى إليه يقسم بالتساوى بين أختيه إيزيدورا Isidora وبرنيقى Bernike ، وإذا توفيت برنيقى دون عقب أو ذرية فإن أوصيت به إليها يؤول إلى أختها إيزيدورا"[(٢)] ، وكان للأخيرة أولاد.

وفى حالة عدم وجود وصية فإن الإخوة يعقدون إتفاقاً لتقسيم تركة الأخ المتوفى دون عقب أو ذرية. وتتضمن P. Flor. 50 AD. 228.[(٣)] سنداً لتقسيم ملكية تركة أخ يدعى Maecenas توفى دون عقب أو ذرية ويقسم الميراث بين إخوته وهم ثلاثة رجال وإمرأة ، ويتعهد الجميع بأن الدين الذى على أخيهم المتوفى للخزانة هو مسئولية جماعية عليهم. وكانت تركة هذا الأخ كبيرة بلا شك ، حيث يفترض ناشر البردية[(٤)] أنه إذا كانت التركة قد وزعت بالتساوى بين الإخوة الأربعة فإن إجمالى هذا الميراث يكون ١٠٩٢ أروره ، وهذا يعكس تنامى امتلاك الأراضى الزراعية (الوسايا) ουσια فى القرن الثالث كما كان الحال فى القرن الأول.

وفى حالة عدم وجود إخوة (توفوا فى حياة المورّث) فإن التركة تؤول إلى أبنائهم وإن نزلوا ، فيشير بردى لندن[(٥)] إلى أن ثلاثة إخوة ذكور قد ورثوا عن عم لهم منزلاً على الشيوع وبالتساوى فيما بينهم وحصل كل واحد منهم على ثلثة. وفى بردية أخرى[(٦)] تتقدم سيدة بطلب تسجيل ميراث آل إليها من عمها فى هرموبوليس الذى كان قد توفى دون عقب أو ذرية ، وأنها الوريثة الوحيدة له ، وتقدر ثروة العم المتوفى بثلاثة تالنتات (١٨ ألف دراخمه) ، وتذكر أنها

---

(1) P. Oxy. XIX. 2231 AD. 241.
(2) P. Koln. II 100 AD 133.
(3) M. A. H. El Abbadi, "P. Flor. 50: Reconsidered", Actes XIV (1975), PP. 91-96.
(4) Ibid. P. 92.
(5) P. Lond III. 940 AD. 227.
(6) P. Amh. II 72. AD. 246.

كانت قد تقدمت بطلب حيازة إلى الوالى فاليرويوس فيرموس Valerius Firmus وتقسم هــذه السيدة على صحة ما جاء فى طلبها.

ولم يكن أبناء الإخوة القصر يسلمون من طمع أعمامهم الذين عينوا أوصياء عليهم حتــى يبلغوا السن القانونية (٢٥ عاما) ففى بردية ترجع إلى القرن الثالث[١] تتقدم سيدة بالتماس إلى الوالى طالبة مساعدته فى الحصول على ميراثها هى وإخوتها حيث استحوذ العــم علــى هــذا الميراث أثناء وصايته عليهما. وتقول هذه البنت أنها أصبحت ناضجة ومتزوجة ولم يعطها عمها شيئاً حتى على سبيل البائنة ، وهى الآن أم لطفلين ، واتخذت هذه السيدة الإجــراءات القانونيــة اللازمة ضد عمها الذى لا ينوى إعطائها ميراثها هى وإخوتها ، وينــوى أن يأكلــه بالباطــل. وتطلب من الوالى "وأطلب منك يا سيدى أن تعطى تعليماتك حتى يجبر هذا الرجل ـــ الذى هــو للأسف عمى ـــ على إعطائى ميراثى من أبى ، وبهذا أنال الإنصاف على يديك".

ولم تكن النساء تسلمن من جور الإخوة على ميراثهن ، وهذا ما أشارت إليه ســيدة فــى شكوى متأخرة بعض الشئ[٢] ـــ ٣٠٨م ـــ كانت قد تقدمت بها إلى الوالى مطالبة بحصتها مــن تركة أبيها التى استحوذ عليها أخوها وأختها دون أن يعطياها نصيبها. وتقــدمت هــذه الســيدة بشكوى أخرى إلى اللوجستيس وأرفقت طيها الشكوى التى كانت قد تقدمت بها إلى الوالى ووقع عليها ، وقام اللوجستيس باستدعاء المتهمين للحضور أمامه. وإن كانت البردية لم توضح ما إذا كانت هذه السيدة قد حصلت على إرثها أم لا.

ويؤول ميراث الآباء من الأجداد إلى الأحفاد فى حالة فقدان الآباء فى الميراث أو بمعنى آخر فإن فكرة الإنابة فى الميراث كان معمولاً بها فى مصر ـــ للمصريين ـــ على الأقــل منــذ عصر هادريان ، بمعنى أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده فى الميراث. وقــد يكــون ذلــك بوصية أو بغير وصية ـــ وصية واجبة ـــ. بل إن إعلام الوراثة كان يجب أن ينص فى بدايتــه وقبل ذكر أسماء الورثة على أن المورّث ليس له أحفاد من ابن متوفى فى حياته (الأب أو الأم)

---

(1) P. Oxy. XVII, 2133.
(2) P. J. Sijpesteijn and K. A. worp, “Three-London Papyri” P. Flor. XIX (1990) PP 512-518.

وخاصة فى حالة تقسيم الميراث بدون وصـــية[1]. "لــيس لـــه أحفـــاد مـــن أبنـــاء آخـــرين "
υἱονοὺς ἐξ ἑτέρων τέκνων οὐκ ἐχούσης

ففى بردى ترجع إلى عام ١٣٥[2] جاءت قضية لسيدة مصرية تطلب حقها فى أن تقـوم مقام أبيها ــ المتوفى فى حياة أبيه ــ فى الميراث من الجدة ، والمدعى عليهم فى هذه القضـــية هم عم وابن عم المدعية. وتنظر القضية أمام قاضـــى κριτής معـين مـــن قبـل الـــوالى Petronius Memrtinus. وتقول هذه السيدة أنها تقدمت بهذه الدعوى وفقاً لمنحـــة χάρις أصدرها الإمبراطور هادريان عند زيارته لمصر ١٣٠م. وبعث مينانـــدر القاضـــى والكاتـــب الملكى السابق إلى الوالى يسأله عما إذا كانت هذه المنحة قد امتدت لتشمل المصريين أيضـــاً. وهل يجوز تطبيقها بأثر رجعى ، وكان قرار الوالى بأن يصـــدر القاضـــى حكمـــاً لمصـــلحة المدعية[3].

ومما تقدم يمكن القول إن فكرة الإنابة فى الميراث أصبح معمـــولاً بهـــا فـــى القـــانون المصرى أيضاً ، وأن منحة هادريان كانت عامة لكل الجنسيات ، بدليل استناد هذه السيدة إلـــى حكم كان قد أصدره الإبستراتيجوس Gellius Bassus فى قضية مماثلة ١٣٤/١٣٥م ، وهـــذا يؤكد عمومية هذه القاعدة القانونية.

ولم يكن الميراث بالإنابة مقصوراً على الوصية الواجبة بل كان معمولاً به فى الوصية العادية. فيوصى Kronion إلى حفيدته (ابنة ابنه الأكبر) Tephorsais بأن تحصـــل علـــى ثلث تركته مثل عميها ، وقامت هذه البنت مقام أبيها Kronion الأصغر الذى حرمه أبوه مـــن الميراث جزاءاً وفاقاً لتطاوله عليه أثناء حياته[4] ، وفى عقد تقسيم الميراث بين ســـيدة تـــدعى Platonis ، وأخرى تدعى Heras ، وكانت التركة من جد Heras من ناحية الأم ووالد زوج

(1) P. Yale. inv. no. 222. L., 8. P.Yale. inv. no. 225. L., 11.
(2) BGU 19 AD. 135 CF, YCS 4 (1934) P. 145.
(3) Katzoff, "BGU 19 and the law of Representation in Succession" Actes XII = ASP 7 (1971) PP 139-140.
(4) P. Kron. II. 50 AD. 138.

Platonis (حماها) ، ويشترط العقد إعطاء جزء من الميراث لولدى Platonis من تركة جدهما لأبيهما حيث توفى الأب فى حياة الجد[1] من ناحية الأم.

وعلى ذلك فإن platonis هو خال Heras ، فإذا كان لـ Heras أن تأخذ نصيب أمها من جدها فإن نفس الحق مكفول لأبناء الابن فى أن يأخذوا نصيبهم فى الميراث الذى كان ينبغى أن يحصل عليه أبوهم. وبهذا تكون هذه الوثيقة البردية دليلاً على أن فكرة الإنابة لم تكن مقصورة على أبناء الذكور فقط بل كان أبناء البنات أيضاً لهم الحق فى أن يرثوا نصيب أمهم المتوفاة فى حياة أبيها ، والجديد فى هذه البردية أن الابن كان بالتبنى ، ومع هذا ورث أبناؤه.

وفى وصية أخرى[٢] أوصى Zoilos بتركته إلى حفيدتيه Apia, Calpurnia من ابنته ثيودورا Theodora ، وتشترط الوصية عدم حصول البنتين على الميراث إلاّ بعد زواجهما ، وأن يكون عمهما وصياً عليهما ومنوطاً به تنفيذ هذه الوصية بعد زواج البنتين ، وأن يعطى هذا العم البنتين حصة محددة من دخل هذا الإرث فى فترة ماقبل الزواج (عامين). وفى هذه الوثيقة تطلب الأختان ومع كل واحدة زوجها كوكيل لها أن توضع الوصية موضع التنفيذ.

الهبة أو التبرع أو المنحة قبل الموت مباشرة:

هناك بعض الوثائق المتعلقة بتوزيع التركة لا يمكن تصنيفها من الناحية التاريخية بأنها وصية diatheke بالمعنى الدقيق للكلمة ، ولكنها تعرف باسم donatio mortis causa بمعنى الهبة أو المنحة أو التبرع ، وتظهر هذه الوثائق فى حالات الموت المفاجئ حيث لا يوجد وقت للسير فى إجراءات تسجيل الوصية ، ولكى لا يُطعن فى صحة الوصية إذا تمت فى مثل هذه الظروف من ناحية أخرى[٣].

ففى وثيقة من هذا النوع donatio mortis causa[٤] ترجع إلى العام السابع من حكم كلوديوس= ٤٧م قام المدعو Tilhoues ــ ٤٣ عاما ــ بتقسيم تركته ــ بعد موته ــ بين زوجته

---

(1) P. Oxy. XIV. 1471 AD. 187.
(2) P. Mich. XVIII. 789. AD. 190.
(3) Rowlandson, Landowners, P. 143.
(4) P. Mich. inv. 2899. AD. 47.

Tapetsiris وابنه Petaus وبنتيه Tamyslhay و Thaesis ويشير الأب إلى أولاده الثلاثة قد ولدوا له من زوجته ومن زواج شرعى :

فكان للابن Petaus ١,٥ آروره هى نصيبه من ثلاث أرورات يملكها على المشاع مع أخيه Tithoues دون تقسيم ، ذلك بالإضافة إلى نصف منزل أبيه ونصف منزل أمه حيث بقيا على المشاع مع أخيه Tithoues ودون تقسيم ، ويوزع هذا الرجل قطيعا من الماعز والأغنام بين ابنه وأختيه بالتساوى. ويعطى هذا الرجل لزوجته حق الانتفاع بالمنزل بالإضافة إلى حق الانتفاع بالممتلكات التى أعطاها لأولاده على أن يجمع الابن دخل هذه الممتلكات ويسلمها للأم التى تقسمها بين الأبناء على أن تسلمها لهم بعد خمس سنوات. وجعل هذا الرجل من زوجته (٤٣ عاماً) وصية على أولادها وأعطاها الحق فى التصرف فى هذه الممتلكات دون الرجوع إلى الورثة وإن كان قد أشرك معها فى الوصاية شخصا يدعى Aphrodisios (٥٥ عاماً). وتم تسجيل هذه الوثيقة فى مكتب التسجيل الخاص بقرية بطلميوس يورجيتس فى محافظة الفيوم.

وفى وثيقة أخرى من هذا الصنف[١] قامت سيدة تدعى Tamystha ــ ٥٠ عاماً ــ من خلال الوصى عليها وهو أخوها بإعطاء ابنتها نصف منزلها الثانى الذى تملكه فى قرية Talei التابعة لتبتونس. واحتفظت هذه السيدة بحق الانتفاع بالمنزل ما بقيت على قيد الحياة ، واشترطت الأم على ابنتها أن تدفع لأخيها Heron مبلغا وقدره ٢٠ دراخمة بالإضافة إلى مصاريف جنازة الأم. وإن كان من غير المعقول أن تكون الـ ٢٠ دراخمة هو نصيب هذا الابن من الميراث ولكن يبدو أن الأم قامت بمنح ابنها عن طريق donatio mortis causa تركتها من الأراضى. ويوقع على هذه الوثيقة شهود سته مثل الوصية.

وفى وثيقة ترجع إلى عام ٢١٣م [٢] أى بعد صدور دستور كراكلا بمنح المواطنة الرومانية لسكان الإمبراطورية ــ وإن لم يظهر أثر لهذه المنحة فى هذه الوثيقة ــ قامت سيدة تدعى إيزيدورا من مواطنى حاضرة الفيوم Metropolis من خلال وليها وهو زوجها أحد

(1) SB. VIII. 9642 AD. 112.
(2) P. Diog. II, 12. AD. 213.

مواطنى أنتينوبوليس ، قامت هذه السيدة بتقسيم تركتها بين زوجها الذى تزوجته منذ أربع سنوات فقط ، وبين ابنها منه المدعو إيزيدوروس ، ويفترض الناشر أن الأم قد توفيت بعد ولادة هذا الابن مباشرة وأن هذه المنحة أو الهبة donatio mortis causa كتبتها الأم وهى على فراش الموت، وأن الشهود عليها كانوا من الأصدقاء والأقارب.

وأعطت هذه الأم معظم تركتها إلى ابنها فيما عدا عبدين و ٥٠٠ دراخمة أعطتها لزوجها وفقاً لشروط عقد الزواج بينهما. وكان نصيب الابن من التركة هو قطعة أرض ومبانى بالإضافة إلى المجوهرات التى كانت عبارة عن قرطان من الذهب زنة ٢ مينا[١] ، وإسورتين زنة ٣ مينا ومشغولات ذهبية أخرى زنة خمسة قراريط. وتطلب هذه السيدة بيع قرطين من الذهب لمصاريف جنازتها ، وتطلب من أمها Haripokratia " الجدة " أن تشارك زوجها فى رعاية ابنها الرضيع. ويوقع الشهود الستة على الوثيقة.

مما سبق نخلص إلى ما يلى:

أولاً: لم يكن يُحرم من كتابة الوصية سوى عدد قليل من الأشخاص وهم القصر والسفهاء والمرأة السكندرية.

ثانياً: لم تكن هناك قيود على كاتب الوصية المصرى ، وإن كانت هناك بعض القيود على الموصى الرومانى.

ثالثاً: تعددت الأغراض من كتابة الوصية ، ففى بعض الحالات كان الموصى بلا عقب أو ذرية فإن لم يوص بتركته فسيكون مصيرها المصادرة ، وفى أحيان أخرى استفاد الموصى من حقه فى كتابة الوصية فحرم بعض الورثة من الميراث ، أو أعطى جزءاً من تركته لأشخاص لن يرثوا بدون وصية (الزوج ، الزوجة) ، وفى حالات أخرى كان الغرض من كتابة الوصية منع الشقاق والخلافات بين الإخوة بعد وفاة الوالدين.

رابعاً: إذا ما حصل المصرى الذى خدم فى الأسطول الرومانى فى ميسينيوم لمدة ٢٥ عاماً على المواطنة الرومانية كان عليه أن يتبع القواعد الرومانية فى كتابة الوصية.

---

(١) المينا = ١٦ قيراط.

خامساً: كان للأبناء غير الشرعيين حق الميراث من أمهاتهم بوصية أو بغير وصية. وكان من حقهم الميراث من الأباء بوصية ثم بعد ذلك أعطاهم الإمبراطور هادريان حق الميراث بدون وصية أيضاً.

سادساً: كان الوارث يتقدم بطلب حيازة التركة إلى الوالى خلال مائة يوم من وفاة المورّث ويدفع ضريبة الأيلوله التى تقدر بـ ٥% من التركة إذا بلغت النصاب (٩٤٠) دراخمة ثم يتقدم الوارث بعد ذلك بطلب نقل ملكية إلى الأرخيديكاستيس ويدفع ضريبة نقل الملكية مقدارها ٤ دراخمة عن كل آروره للرجل وضعفها للمرأة ، ويحيل الأرخيديكاستيس هذا الطلب إلى أمناء الشهر العقارى لتتم عملية التسجيل.

سابعاً: كان بعض الآباء يحتالون على قانون ضريبة الأيلولة ٥% بأن يكتبوا بعض ممتلكاتهم باسم زوجاتهم ، وذلك كى لا تبلغ التركة النصاب الذى تدفع عليه هذه الضريبة.

ثامناً: كانت قاعدة الإنابة فى الميراث أو أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقده فى الميراث معمولاً بها بالنسبة للرومان فى ميراث الأب من الجد وبالنسبة للإغريق فى الميراث من الجد أو الجدة ، أما المصريون فقد استفادوا بحق الميراث من الجد أو الجدة عند وفاة الأب بموجب منحة من الإمبراطور هادريان عام ١٣٠م.

تاسعاً: لم يكن للزوج أو الزوجة الحق فى أن يرث كل منها الآخر بدون وصية.

عاشراً: كان للبنت الحق فى ميراث تركة أبيها أو أمها كاملة غير منقوصة سواء بوصية أو بدون وصية إذا لم يكن لها إخوة ذكورا.

حادى عشر: كانت بيانات الملكية تسجل فى وقت قصير ــ قد يكون فى نفس اليوم ــ إذا كانت الملكية مكتسبة من خلال الشراء ، أما الملكية المكتسبة من خلال الميراث فإن تسجيلها قد يتأخر بعض الشئ وإن كان الوالى ميتيوس روفوس قد حددها بستين يوماً فإن لدينا حالات تأخر تسجيل نقل الملكية إلى بضع سنين.

المصادر والمراجع

أولاً : المصــــــــادر:

لا يغيب عن ذهن القارئ الفطن أننا لم نورد القائمة الخاصة بمجموعات البردى والنقوش التى أشرنا إليها فى الحواشى السفلية حيث إن هناك من أعفانا من هذا الأمر:

عن هذه المجموعات راجع:

John F. Oates, William H. Willis, Roger S. Bagnall, Klaas A. Worip, "Checklist of Editions of Greek and Latin Papyri, Ostraca and Tablets". American Society of Papyrologists. (1998) PP. 1-86.

وموقعها على شبكة الإنترنت هو scriptorium. Lib. Duke. Edu. @Clist. Html

ثانياً : المراجع الأجنبية :

Damen, M. L. and Priest, N.E., "Registration of a deed of sale" BASP 19-20 (1982-1983) PP: 129-141.

Harmon, A. M., "Egyptian property- Returns" YCS 1943.

Johnson, A. C., Roman Egypt to the Riegn of Diocletian. 1936.

Katzoff, R., "BGU 19 and the Law of Representation in Succession" Proceedings of the Twelfth International congress of papyrology. Ann Arbor. 1968 = Am. Stud. Pap. VII. Toronto (1970) PP: 239-242.

Keenan, G.J., "The will of Gaius Longinus Castor" BASP 31 (1994) PP. 101-107.

Krawford, D. J., and Easterling, P.E. "Three Greek Papyri in Westminster College,Cambridge". JEA 55 (1969) PP. 184-191.

Pestman, P. W., The New papyrological primer. Leiden. (1990).

Rowlandson, J., Lawdowners and Tenants in Roman Egypt. Oxford. (1996).

.................., Women and Society in Greek and Roman Egypt. Cambridge. (1998).

Sanders, H. A., "The wax Tablet, PSI. IX. 1027" Aegyptus (1930-1930) PP. 185-189.

Taubenschlag, R., The Law of Greco-Roman Egypt in the light of papyri 332BC-640 AD. Warsazawa. (1955).

Wallace, S. L., Taxation in Egypt from Augustus to Diocletian. New York. (1938).

Westermann, W. L. and Schiler, A. "Apokrimata : Decisions of Septimius Severus on Legel Matters". New York. (1954).

Youtie, H. C. "ΑΠΑΤΟΡΕΣ: Law vs custom in Roman Egypt". Le Monde Grec: Hommage á Claire Préaux (Brussels 1975) PP: 723-740 (= scriptunculae Posteriors I (Bonn. 1981) PP. 17-35.

Youtie, L. C., "Receipt for ΤΕΛΟΣ ΚΑΤΑΛΟΧΙΣΜΩΝ : P.Mich. inv. 6185" ZPE 38 (1980) PP. 273-276.

ثالثاً: المراجع العربية:

الحسين أحمد عبدالله: القسم " نصه ، ملابسات استخدامه ، عقوبة الحنث بـه". نـدوة المجلس الأعلى للثقافة ، لتكريم أ.د/ إبراهيم نصحى ، القـاهرة ٢٠٠١. والبحـث منشور فى مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، عدد ٢٠٠١.

السيد العربى حسن: نظم جايوس. الكتاب الأول والثانى ، دار النهضة المصرية ٢٠٠١.

صوفى أبوطالب: تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ١٩٥٩/٤/٣ ، ص ص ٣٥٣ ـ ٤١١.

زكى على يوسف: مقننة الإديولوجوس ، القاهرة ٢٠٠٠.